المكتبة الأزهرية

مخطوطة

موقف الرماة في وقف حماة

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف هذا الكتاب العبد الفقير احمد بن احمد الشيخ محمد الصعيدي على جميع من ينتفع به
وجعل مقره بمنزله بالدور الاخضر بالخانقه وتحت يد رجلين اعلم واصلح
اقاديم فان لم يكن فتحت يد اعلم منهم فمن بعدهما سعيا فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم والله اعلم هـ

سطرها الفقير

كتاب موقف الرماة ونعوتهم
حماه تاليف العلامة السيد [illegible]

ويليه كتاب المواهب
الصمدية في المواريث
للاستاذ السيد

نفيسة الخانات للعلوم
وشرفت

حص ٦٧٩
فقه شافعي
عم ٥٢٩٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اراد خيرا وصرف به عن اكتساب الاثم بالحرام
كثيرا وحصل بسببه من اتباع الحلال اجرا واقام من صدر هذه الامة له اعلاما
سددوا منه ازرا واعزوه نصرا واهدى لعدى ملينا محمد صلى الله عليه وسلم
يحرصون عنه دينا ولا سترا وكانوا جماعيرا على ممر الاعصار تترا يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويطرون الظالم على الحق اطرا قد حموا صفو العلم
ويطهروا من شوائب الكدر وامن علل مناهله ونصلح بحماه وسعوا القاصديه
استاره وحجابه ابرزوا الطالبيه اسراره وانالوا صعابه وارالوا الوحشه
وليكوا بالتهليل به ثجيبا من بعدهم في اخر الزمان لم تتل من سورهم الا
صابه ووحها من بلك الوجوه قد حمى عليه ... وبلغ ابوابه مع قله
معين ومساعد ووهن في الا... وتصف ساعد فلا تلقى ممن يحارب
معك الا الواحد بعد الواحد ان الحرب معك حتنا بلص اسرع ما يلون
وهو شارد ولا ترى دله الموارد او تشهد مات شاهد او تذوق
طعم مات واجب ... يعود ان الاحساس فاقد ... بطرزه وتلتقي
ربه وان من سعلعل في قلبه سر ... طوى عليه فكره وتجلى عليه بكره
فان من عبد خبره وخبره فانه ... يلف بذلك وصاره ... ما يصدر عنها
بصيه وامره فهذا هو الذي اذا ... مع مع ذلك التقوي وراقت الله في
السر والنجوي باهل للفوي واستحق الامامة في المرة والملوي ولست
اقول ذلك تعريضا بحالتي والى عمى عنه بمعزل وللمراعلاما بحاله البار
الذين بحر عمهم في اسفل حصيص ومازن وسيب هذه النفيه الجارحه من
مصدور والجرحه التي تعلى منها الصدور في رجل يسمى عثمان وقف عا... الدوله

ذكر رسائل الاصل وحضرت عليها جماعة كابه لا بعدها ترك حكايتها
وترك ذكر اسمايهم اهل باهل العلم واسائله ونحن لا نكران نقع الخطا من
غير اهل العلم ورجعوا وانما نكر التصميم على الخطا بعد ظهوره او ما ينبغي
ظهور فاستمر من وقع منه دلالة عليه واستند في بعضه الى من هو اكبر منه ممن
ليس يقدوه ممن رايناه وعاصرناه وترك ذكر اهل فوسعت النظر في المسلة
اذ كانت تستبهم من مسايل كل مسله منها قاعدة في باب الوقف وقل من
ذكرها فاجبت ان اكتب ما عندي منها ليستفاد وان كانت هذه المسلة
لا يحتمل ذلك عند النقاد المسلة الاولى في اعداد الوقف
وتعدده ذكر الاصحاب في اسم ان الصفقه تتعدد بتعدد المبايع وصيل
التمر في تعددها بتعدد المساكين وجهان اصحها التعدد وبذلك في الرد
بالعيب وغيره ويحمل كلامهم في الصفقه الواحدة المتحده اما المتعدده
قطعا فلا شك في تعددها والاوضح من ان يتنبه عليه وذكروا في الهبه
اذا تعدد الموهوب له ذكر عن القاضي الطيب فيما اذا وهب شيئين
فقبل احدهما نصفه ونقصه وحضر القاضي وقبل الصاع باقيها
وهو الصحيح انه يصح لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزله العقدين
والصفقتين اذا تعددنا وهذا يدل على اقامة الموهوب له مقام
المسترى ولم اكلموا في ذلك في الوقف والذي اقامة الموقوف عليه
مقام المسترى ومقام الموهوب له لان كل واحد منهما يطرسه ... ازشا
الله وتتادي للمولد من المعلوم الاتي في الوقف كما في الهبه بخلاف
البيع وانما في الوقف واقف وموقوف عليه وصيغه والموقوف
لا تعلق اليه الا ان تصله فلون لتحصيل التمر فالمسايل اربع تحس صور
احداها ان تتحد الواقف والموقوف عليه والصيغه ولم تصل بهما
وقف واحد سواء كان الموقوف عليه جهه ام معينا واحدا كقوله
وقفت ... اري على الفقرا او داري وبستاني على العقرا او على زيد وعمرا

الألوكة
www.alukah.net

وقف واحد بلا خلاف وفائدة اتحاد الوقف وتعدده تظهر في مسائل
استحقاق اهله عند موت بعضهم ومنها في العمارة فاذا كانت اماكن موقوفة
واحتاج بعضها الى عمارة ولم يرا ما يسع هذه المسئلة وسأل عنها ولون الواقف
واحدا او الموقوف عليه واحدا كوقف الصدقات والذي يظهر لي ان الكلام
انما يجب من الوقف الواحد لبعضه لبعض فمتى تعدد لم يجب عمارة احد الوقفين
من الاخر سواء اتحد الواقف والموقوف عليه كما اذا وقف على شخص
وقفين وقفين ام تعدد احدهما نعم اذا تعدد الوقف واتحد الموقوف
عليه وكان يمكنه ان يعمر منه او من غيره دار امواله وان كان جهة
فظهر ان يكون للناظر في امرها ان تعمل المصلحة وليس هو الناظر في الوقف
بل الناظر على تلك الجهة من كان ان كان لها ناظر وقد تعارض ذلك في بعض
الاوقاف ان للفقراء وحاجتهم حاقة فقدم على عمارة الوقف الاخر
وان كانت لا تقدم على عمارة ذلك الوقف وقد يسرع بان يكون صرف ذلك
القدر الى ملك العمارة لا يعود عليهم انفع ممن يحتاجون اليه ويحصل لهم به
مصلحة المسئلة الثانية منصور العقد ان تعدد الجميع فلا يتصور
اشكال ايها اوقاف تعدده لو فقيل من واقعين على شخصين كل منهما
على شخص وحده الثالثة ان تعدد الواقف فقط كما لو وقف زيد
داره على عمرو او على الفقراء ووقف خالد داره عليه الرابعة ان تعدد
الموقوف عليه دون الصيغة فقط فلا اشكال في تعدد الوقف كقول زيد
وقفت على عمرو داري وعلى خالد بستاني فاعاده صيغة الوقف فيهما
وقفان لانهما صيغتان كما لو قال لعمرو داري ولخالد بستاني فانا اذا
قلنا تعدد الصيغة الواحدة بتعدد الصيغة لفظا ومن
ضرورته تعصيل الثمن اولي وهذا ظاهر في الجملة بان يقول
وهبتك ما زيد داري ووهبتك ما زيد بستاني فيهما هبتان بخلاف
ما لو قال وهبتك داري وبستاني فهي هبة واحدة ويظهر هذا

هذا

رجوع اذا كان الموهوب له الولد فان في الجملة للوالد الرجوع
فيما وهبه منها وفي الجملة الواحدة يظهر ان يقال اذا رجع في بعضها بقي على تعريفه
الرابعة ان تعدد الموقوف عليه فقط اما جهتين
كالفقراء والغارمين واما معينين كزيد وعمرو فان قلنا بان يقول لكل
نصفه فهو وقفان كما لو فصل الثمن في البيع وكانه اعاد العامل وهو وقفت
وصير صيغتين واما جمع بينهما في الاول فكما لو صرح بذلك ان قال مناصفة وما
اشبه ذلك ولذا اراد وقال بالسوية فانا اذا قال بالسوية ولم يقل
نصفين ولا في الثلاثة اثلاثا ونحو ذلك فالذي يظهر انه كما لو قال في
زيد وعمرو ويطلق ولذا اذا قال لهما فان قال بينهما ولم يقل نصفين وما ذكره
ان شاء الله وان قال زيد وعمرو ولم يقل نصفين فهل هو وقف واحد او
متعدد لم يصرح الاصحاب بذلك والمختار عندي انه وقف واحد ويظهر ذلك
من قول الاصحاب في تلك المسئلة وحلهم وتعليلهم وان لم يصرحوا بما قلته
وذلك انهم قالوا فيما اذا وقف على شخصين او اشخاص فان قال وقفت
هذا على زيد وعمرو او قال ووقفت هذا على زيد وعمرو وبرقمات واحد
نصف الثاني لان له ان حصته للمساكين وهو الصحيح عند الجمهور وهو
المشهور في مذهب مالك وهو مذهب احمد ولك وجه ان حصة الميت
يكون لمن بعدهم كما لو قال لزيد وعمرو ولكم ثم للفقراء فمات زيد صرفت
الغلة الى من بعده من اهل الوقف وقيل تصرف الى الفقراء وهو رواية عن
مالك وعنه رواية اخرى في الفرق بين ما سهم وما لا سهم فقالوا
فيما لا سهم يرجع الى بقيتهم وفيما سهم يرجع الى من بعدهم وهي رواية
اشهب وابن وهب وابن نافع وابن زياد والمغيرة عن مالك ولم يخالفهم
الا ابن القاسم لا فرق عنده بين المسهم وغيره ومذهب ابي حنيفة انه
للفقراء اذا عرفت ذلك فقد علل في تعليل الصحيح المنصوص عن مالك
بتعليلين احدهما انه وقف عليهما وعلى الموجود منهما والثاني ان

الصرف الى من زدت الواقف اولى وقال القاضي ابو الطيب هما اذا كان
ثلاثة اولاد فقال وقفت هذا على اولادي ثم على اولاد اولادي فمات احد
الاولاد فحصته للاخرين ثم اصحابنا من قال اللفظ افاد ان حصته المستحق
الصرف الى الاخرين ومنهم من قال لم يستفد هذا باللفظ وانما استفيد
بالاستراك لانه لا يمكن ان يجعل الاولاد اولاده لان الشرط الانقراض وما
احد ولشرهناك اولى منهما تصرف اليهما وهما التعليلان المنقولان عن شريح
والثاني ضعيف والاول هو الاقوى وهو الذي يظهر لي واختاره وشبه
الاولاد بالظاهر لانهم جهة فهو وقف على تلك الجهة ثم قالوا او قلوا ولهذا
لم يقل احد بانه ينقل نصيب من مات منهم الى ولده في حياة اخوته وانما لنا
وجه ضعيف انه يكون منقطع الوسط فيحمل على ضعفه اذا كان لصيغة
الجمع اما اذا كانت وقفت على ولدي ثم ولد ولدي فلا اظن احدا يحكي فيه
خلافا فان الولد يشمل كل من ينتسب بالولد به واحدا كان او كثيرا
فالموقوف عليه مسمى الولد وهذا اذا لم تسم الاولاد ظاهرا فان سماهم
فكما لو قال زيد وعمرو وبكر وسعد وقد ذكرنا الفتوى في فتاوى القاضي
حسين والاولاد اذا لم يسمهم يفتى فيهم فقد الجهة ولهذا يدخل
فيهم من يحدثه الواقف من الاولاد على الصحيح وان لم يصرح في الوقف
بقوله وعلى من يحدث منهم فان صرح فلا خلاف في دخوله ولا يقول انه
يقسم على الحادث والموجود من عند الوقف نصفين بل الجمع جهة
واحدة وصفته الوقف عليهم الوقف على سماهم كالوقف على الفقراء
الا ان هناك ولاية بحسب استحقاقهم والفقر لا يحسب استحقاقهم اذا
لم يكن اما الوقف على زيد وعمرو وبكر فهو ابعد عن معنى الجهة فلذلك
فانه وقف على معينين ولذلك جرى فيه وجه ان نصيب الميت ينتقل
الى الفقراء وللاول وجه له والعامل فيه بالاستحقاق اولى منه بالجهة
لنص كلام الواقف سار مصرفه حينئذ ولعل هذا ما احد الخافيه

في

في قولهم انه يصرف نصيب الميت للمسلمين مع ملاحظة ان المنقطع انما
يصرف للمسلمين اذا اصل الوقف صدقة لان الواقف يقول في اوله هذا ما تصدق
به وفي اخره صدقة محرمة فبناه كله على الصدقة وهي للمسلمين واما الواقف
يقدم مصارف شرطها فيقدم ما شرطه فكلما انقرض منه صرف الى المسلمين
لا بالاستحقاق وان الوقف لم يشمله بل لانه موقوف عليه موخر عما
قدمه الواقف فكانه قال وقفت هذا للمسلمين على ان يقدم منه
كذا وكذا واما الشافعي رحمه الله فجعل مصارف الوقف التي نص
عليها الواقف هي المقصودة لا غير فان وجدت لم يعدها وان فقدت
كلها كان منقطعا والموقوف عليه كله معدوما فيرجع الى اصل الواقف
وهو معنى الانقطاع فيصرف الى الامام والوقف على اشخاص معينين
قد يراد به معنى يشملهم وهو احرزهم او صافهم فيصير كذلك كانه
وقف بعد هلاكهم ويتبين ان احدهما ان يقرع منهم قدرا يسع كلهم لا يقول
اقرع منهم فجعله مورد الوقف ويترك الوقف عليه ويقول هو وقف
على المسمى منهم واحدا كان او اكثر ان انفرد واحد اخذه وان وجدوا
كلهم اقتسموا الغرة المزاحمة كما في الاولاد سواء وهذا هو احسن
الترتيبين واقربهما والثاني ان يقول انه وقف على كل منهم ولا يمتنع
ذلك في الوقف وان امتنع في البيع والهبة ونحوهما لان تلك العقود
مقصودها تلك العين ولا يمكن ان يكون العين مملوكة لاثنين
على التمام والوقف مقصوده حق والحقوق تنبت كحاجة على التمام
كما في حق السعة وحق الحار وولاية النكاح ولفظ الوقف والحبس
تسعيد لذلك لان معنى قولك وقفتها عليهما وحبستها عليهما انك جعلتها
موقوفة محبوسة لاجلهما حتى يقع حاجة كل منهما من جميعها فهذا
والترتيب الاول هما اللذان سوى بينهما ان عند موت احدهم يصرف

الى بعته اهل الوقف ولا استقل حتى الى من بعدهم ولس الصرف لبقيه
الوقف بطريق الاستقلال بموت احدهم بل لان حقهم كان ثابتا فيها وحصلت
المزاحمة فيه سوروا الى بعضه فموت احدهم زالت مزاحمته و شركه
فيفرد الباقون به فيلزمون وقفا واحدا لا اوقافا متعدده ومنى جعلناه
بصفين او اثلاثا ونحوه لزم ان يتعدد والقاضي الحسين رحمه الله
في تعليقته جرى على الصحيح المنصوص وفي المساوي اقتصر على الوجه
الثاني انه يرجع الى البطن الثاني لانه وقف على كل واحد منهم بلفظه فيلحق
ان الوقف على زيد وعمرو وبكر او على اولاده اذا سماهم كلا فقول القاضي
حسين انه وقف على كل واحد بلفظه ومقتضاه ان يكون اوقافا متعدده
وما ذكرناه وفهم من احد تعليلي ابن سريج والقاضي ابي الطيب ان اللفظ
افاده ومقتضاه انه وقف واحد هذا على المذهب واما على الوجه
الاخر بانه يصرف الى الفقرا فيحتمل ايضا ان يقال انه وقف واحد هذا
على المذهب واما على الوجه الاخر بانه يصرف الى الفقرا فيحتمل ايضا
ان يقال انه وقف واحد وللمتولي تفريقه في بعضه ويحتمل انه يقال
انه وقفان كما اقتضاه كلام القاضي فالحاصل احتمال وجهين اصحهما
انه وقف واحد والثاني وقفان ومحلهما في زيد وعمرو وبكر او
في الاولاد المسمين وسبق ان يكون الخلاف في الاولاد المسمين مرتبا
على زيد وعمرو وبكر واولى بالاتحاد لان جهه الولاده مقصوده دالة
على اعتبار الجهة الثم من زيد وعمرو وبكر اما الاولاد الذين لم يسموا
فهو وقف واحد بلا خلاف وهذا كله في الوقف الاصل وصدوره
على البطن الاول ومن المعلوم ان الواقف قد يقف على شخص ثم من
بعدهما على شخص واحد ثم من بعده على شخصين فهل يقول ان الوقف
يكون متعددا ثم محالا في الاول او محالا ثم متعددا في الثاني يحتمل
ان

ان يقال به لان ذلك باعتبار ما جعله الواقف في جميع البطون فيرجع اليه
ويعتبر ما قاله في كل بطن فيعمل بحسبه ويحتمل وهو الاظهر عندي ان يبنى على
شيء سيذكره وهو ان الوقف على البطن الثاني هل هو معلق واحتمل التعليق
فيه لانه تابع للاول او محرر وانما التعليق للاستحقاق وفيه احتمالان ماوردا في
من كلام الاصحاب اصحهما الثاني وفي ظني ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني
صرح به على الاحتمال الاول فيكون الوقف محققا ثم متعددا او
عكسه وعلى الثاني وهو الاصح لا يعتبر الا اصل الوقف فيحكم بما اقتضاه
من تعدد او اتحاد فان كان واحدا فالتعدد الذي حصل بعده لحكم الشرط
في الوقف الواحد لا يحكم عقد مستدا وان كان متعددا فمصيره الى واحد
لا مانع من جريان حكم التعدد عليه ويكون كما لو اتحد الواقف والموقوف عليه
وتعددت الصيغه فانه يتعدد الوقف وثبت له حكم التعدد وان كان
المستحق واحدا ولم نفرق اصحابنا في البطنين بين ان يكون بينهما
مناسبه اولا وفي كلام بعض المالكيه تعليل يوخذ منه التفرقه فان
ترتيب الولد على والده يقتضي شبه الميراث وقد يحصل الترتيب بين
الشخص وولده وبينه وبين الاجنبي ففي الوقف على الاولاد ثم اولادهم
اشعار باعتبار الميراث على ما اقتضاه تعليل هذا المالكي فتناسب لو
قيل بانه اذا مات واحد من الاولاد انتقل نصيبه الى ولده على اني لم اعلم
من قال بذلك وهذا ما في مثله في الوقف على زيد وعمرو ثم اولادهما
ولا ما في مثله في الوقف على الاولاد ثم الفقرا ولا في الوقف على زيد
وعمرو ثم الفقرا ادلا شبه بالميراث اصلا فلا وجه للصرف الى الفقرا
الا انقطاع الوسط او الاخر فلو وقف على الاولاد ثم زيد او عمرو وبكر
ثم زيد فلا وجه للصرف الى زيد اصلا ووعدنا في اساطلا ما يذكر
الحكم اذا قال بلهما وذلك اني رايت في كتاب اتحاف ذوي الحقيد

لو قال ثلثي لزيد وعمرو واحدهما مست فالثلث كله للحي ولو قال ثلثي بين زيد وعمرو واحدهما مست فللحي نصف الثلث قال وهذا في الوقف ولم ار اصحابنا ذكروا في الوقف هذا وذكروا في الوصية اذا اوصى لاثنين احدهما ميت قال الماوردي للحي النصف ولو اوصى بالثلث لورثته واحي ولم يعرف قدر نصيب الورثة فالصحيح المنصوص للشافعي ان للاحي النصف والثاني الجميع وهو قول ابي حنيفه وما قاله لخصاف في الايمان في الوصية وما قاله في ثلثي لم ار اصحابنا ذكروه الا في الطلاق لو قال لاربع نسوة اوقعت عليكن طلقة طلقت كل واحدة طلقه ولو قال اوقعت بينكن طلقة وقال اردت بعضهن دون بعض يدين ولا تطلق طلقة في الاصح قال ابن يونس ينبغي احتمال اللفظ له وذلك يشهد لما قاله لخصاف من الفرق بين اللام وبين في الوصية وان احتمل ان يجري فيه خلاف كما في قول قوله في الظهار في الطلاق هو زاي الوصية اما في الوقف فالذي اراه في الايمان انه لكل من الموقوف عليهم لما قدمته من ان الوقف حق تصح سوته لكل واحد على الكمال والوصية كالبيع والهبة مقصودها الملك ولا ست لا سن على الكمال والوصية كالبيع والهبة مقصودها الا فمحن وان حا لفنا هم في الوصية للوارث والاجنبي والوصية للحي والميت سغي ان نوافقهم في الوقف وبلون الوقف لاسن كالوقف على اسين فلون بحدا وقفا واحدا على الصحيح تاسا لكل منهما واذا راد فعال بينهما بعلى قول لخصاف سغي ان بلون كما لو قال لصغير ولون وقفت ولي المختار عندي انه وقف واحد لتصور دلاله بين على النصف واحتمالها فسمك بالاصل وهو انه وقف واحد وكانها لم بذكر بل هي بالدهذا ما تسر دد في هذه المسله وهي قاعده براسها دعانا الى ذكرها ان هذا الواقف وقف على اولاده اللاته المسمين

بينهم تحصل النظر في انه وقف واحد عليهم او اوقاف بلاثه وقد شرط ان من مات منهم عن غير ولد فحصته لاخوته المذكورين بينهما بالسويه فعلى القول بجعله منعدما كان بلاثه فصار بالشرط المذكور لاثنين ولم ينزع النظر الاول بعد فان جعلناه من الاول وقفا واحدا وهو الاصح فهو لذلك وان جعلناه بلاثه فهل يصير اسيرا وهو مستمر على حكم اللاثه وبلون لاحدهما منه ووقعه المختص به ونصف الوقف الاخر ولاخيه مثله فيه الاحتمالان اللذان قدمناهما وملنا منهما الى الثاني لان الثاني شرط لاوقف مبدا هذا ان هذه المسلة وهي المقصود الاعظم الذي ينفع به على ممر الزمان ان شاء الله وان كان فيها سان المسول عنه وهو امر يسير في جنب ذلك فما اللاح الدساولا الناس فاسم كتبها في نصف نهار الاحد التاسع عشر من صفر سنه عشر وخمسين وسبع مايه

المسله الثالثه وهي قاعده ايضا في المفهوم هل يعمل به في الاوقاف ام لا قد علم كلام الاصوليين في المفهوم في اصول الفقه وعمل الشافعي والاكثرين به واستاغ ابو حنيفه منه ومع نور الحنفيه لا يعملون به في الاد له الشرعيه حتى اسمع في الديار المصريه انهم يعملون في كتب الاوقاف وفي التصانيف ولم ار من يعرض من اصحابنا ولا من غيرهم لذلك في كتاب من كتب الفقه وانما انتفع في الفاظ الواقف الفاظ لها مفهوم اما من مفهوم الموافقه واما من مفهوم المخالفه فهل يعمل به ام لا والذي في الذهن لا يعمل به لان الواقف ونحوه من بايع ومستاجر وغيرهما انما يعتبر في تصرفاتهم الفاظهم وما دل عليه وضعا لان الله نصبها امارات وعلامات على اثبات احكام شرعيه هو سحانه وتعالى مسلطها وملسها ولس للعباد منها شئ حتى لو علم مراد الواقف بدون ما جعله الشارع سببا لم يلتفت اليه وكما ان العباس لس بحجه في كلام الناس وهو حجه في كلام الشارع لذلك لانه عن المراد لذلك المفهوم لا يكون حجه في كلام الناس في اثبات

www.alukah.net

حكم مسكوت لم يصلح ان يكون نحجة فيه في تخصيص عام او تقييد مطلق او
سان مجمل ويكون العمل بالخصم ذلك اللفظ العام الذي علم تخصيصه
بالمفهوم فهو في الحقيقة ليس عملا بالمفهوم لانه حينئذ لم يباشر بل عمل
بالمنطوق فيما سواه ولذلك يقيد المطلق ويبين المجمل الا ان يعارضه
منطوق فيقدم المنطوق على المفهوم كما يعمل في الادلة ولا فرق بينهما
الا ان الادلة الشرعية صادرة عن معصوم لا يجوز عليه السهو والغفلة
بخلاف المعصوم على السهو عليه وانما فلام الشارع الحق في الاوامر
والنواهي واكثر ما يحتاج المفهوم المحتاج اليه في ذلك واما التصرفات
كالبيع والوقف ونحوهما فقل ما يقع فيها ذلك ولو وقع لم يعتبر الا ترى
انه لو وقف على اولاده الاغنياء لا يمكن ان يقول يستحق الفقراء
بطريق الاولى لانه قد يكون له قصد بتخصيص الاغنياء لعلمه الذي
اياط الشارع به العلم لم يدل على غيره ودلالة المفهوم ليست وضعية
وانما هي عقلية او بحسب من الوضع والعقل او عرف الاستعمال
اعني ما يفهم عند اطلاق المستعمل ذلك الكلام ولو وقف على الفقراء
لا يقول ان الاغنياء خارجون بالمفهوم لعدم استحقاقهم بالاصالة
فالمفهوم اما غير محتاج اليه واما غير معمول به ولا يكاد يوجد
مفهوم يحتاج اليه في الاوقاف وقد حصر في مسايل يحسن فيها
نتعرض منها اذا وقف على يحصرون ثم على المسلمين على ان مات منهما
عن غير وارث كان نصيبه لصاحبه فمات احدهما عن وارث هل
يقول انه لصاحبه ويكون هذا المفهوم ملغا او يقول لا يكون لصاحبه
عملا بهذا المفهوم واذا قلنا لا يكون لصاحبه هل يكون مستقطع
الوسط او يكون لوارثه او للمسلمين لم اقف لاصحابنا في ذلك
على كلام وراءت في كتاب الخصاف من الحنفية انه للمسلمين ساعي

اصلهم ان

اصلهم ان ما بطل من الوقف يكون للمسلمين وعدمهم المفهوم ليس بحجة
وعدمهم اذا مات احد الشخصين الموقوف عليهما ثم على المسلمين ينتقل
للمسلمين وانما ينتقل الى صاحبه بالشرط اذا مات عن غير وارث وهذا
مات عن وارث فبمقتضى ما قالوه حار على اصلهم واما نحن فيحتمل ان يقال
لا نظر الى المفهوم اصلا ويصرف الى صاحبه كما لو لم يقل ذلك وهذا بعيد
ويحتمل ان يقال وهو الاظهر لا يكون لصاحبه لانه مفهوم الكلام
وبحر قد قررنا ان الوقف على شخصين كالعام والعام يخص بالمفهوم
لا سيما وهذا العام ضعيف فاوراه الا ما للتنبيا والتي فلذلك بعض
تخصيصه بمثل هذا المفهوم ولم استحضر صورة يحتاج الى المفهوم في
الوقف غيرها واحتجنا اليه في الجواب عن السوال لان فيه من مات
عن غير ولد فنصيبه لاخوته وقد مات حمزة عن غير ولد فنصيبه
لاخوته بالمنطوق ثم مات لاخين عن ولد فمفهوم ذلك انه لا يكون للمذكور
اذا صح لي ما قلته من تخصيص العموم بالمفهوم في مثل ذلك واما كون
نصيب لاخين يكون لاولاد لاخين فلا دلالة للمفهوم على ذلك
لان قاعدة المفهوم انما ثبت به نقيض المنطوق ونقيض كونه
لاخوته الا يكون لاخوته اما انه يكون لولده فلا ومنها قال
اصحابنا اذا قال وقفت على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد
اولادي فعلى الفقراء صرف الى الاولاد فاذا انقرضوا وبقي اولاد
الاولاد فوجهان احدهما وكلام الاكثرين مايل الى ترجيحه
يكون منقطع الوسط والثاني انه يصرف الى اولاد الاولاد
واختاره ابن ابي عصرون وليس لاجل المفهوم لان المفهوم انما يدل
على انه لا يكون للفقراء وهو من مفهوم الشرط وانما الصرف الى اولاد
الاولاد على احد الوجهين لان قرينة تقديم وتوقيف الصرف

www.alukah.net

الى القراعلى القراضهم دليل على انه اراد هم بقوله اولادي وانهم داخلون
فيهم وجور اطلاق الاولاد وارادة الاولاد هم لبعضهم بقول ان دلالة
جمعه فليس هذا من المفهوم في شئ ولا يلزم ايضا حرمانه فيما لو قال وقفت علي
اولادي فاذا انقرض اولادي والفرض زيد الاخيي فعلى القبائل الذي نحكه
هاهنا القطع بكونه منقطع الوسط لان زيدا لا يدخل في اسم الاولاد بوجه
فلم يبق الا كونه معلقا عليه وهو لا يصح ان يكون سببا للاستحقاق وقد
ما قدمناه عن القاضي ابي الطيب في الوقف على اولاده ثم اولاد اولاده
وان الشرط انقراض الاولاد فلا يحمل الصرف الى اولادهم فيصرف الى من بقي
من الاولاد لانهم اولى من غيرهم وهذا ايضا ليس من المفهوم في شئ لان
عامة المفهوم عدم الصرف الى اولاد الاولاد ودلك مسكوت عنه لان الاصل
عدم استحقاق حتى يعترض من قبلهم فلم نجد مثالا مما تقرب ان يتمسك به للمفهوم
الا المثال الواقع في كلام الخصاف وهو في هذا الاسقط الذي سئلنا عنه
وقول الواقف مات منهم عن ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد نصيبه
وقفا على اخوته المذكورين منهم السوية فان مفهومه ان من مات عن ولد او
ولد ولد وان سفل لا يكون نصيبه لاخوته ولا حين مات عن ولد ولا يكون
نصيبه لاخيه ملوروس وعضد هذا المفهوم قول هذا الواقف ايضا
اذا مات احد من الموقوف عليهم ولم يترك الا بنات كن او بنين وان سفلت
وله اخوة فاولاد الاولاد وان سفلوا احق من الاخوة فاذا كان اولاد
الاولاد احق من الاخوة فاولاد الصلب بطريق الاولى فهذا عاضد للمفهوم
في عدم الاولاد على الاخوة واستحقاق اولاد لاحين نصيب والدهم
بعدهم وان كان لواطلق ولم يوجد منه هذا المفهوم لقدمنا انه

وما

وما ذاك الا لان ذلك العموم ضعيف اعتبارا حيث لا معارض له مع احتمال
غلط الواقف له فان الوقف على بعض دون بعض وقصده ما دراه من جعلها حقه
وقد يقصد به التوزيع بينهما فحملناه على الاول عند الاطلاق فلما ما يدل على خلافه
من مفهوم وعاضد له تعين العمل به ووجب علينا الصرف لاولاد لاحين
نصيب والدهم وهو نصف الوقف من ذلك ما كان لوالدهم بالمزاحمة مع اخوته
بلت الوقف وما رجع الى من حضر لعدم المزاحمة ان كان وقفا واحدا
من اوله وهو الصحيح سدس الوقف فصار النصف له بطريق المزاحمة ايضا
بلنه وبين اخيه ملورس على الصحيح وعلى مقابل الصحيح بلوز الثلث له لا بطريق
المزاحمة بل وقفا مستقلا على انه ثلاث اوقاف وهو احتمال مرجوح ورجع
الى ما لسرط لذلك السدس من حضر عالم وفاة عن عم وولد فصار على هذا
الاحتمال الضعيف وقفان ايضا في يديه لانهما وقفان في الاصل وصار الى الشرط
في حق كل من الاخوين لذلك ولذلك قدمنا لك القاعدة لتبنى عليها
هذا التفريع وبهذا بين المسلتين فرع حكم البطن الاول من هذا الوقف
المسؤل عنه وحكم ما استحقه ملورس واولاد لاحين منه وملورس من البطن
الاول واولاد لاحين من البطن الثاني ولكنهم حلوا محل ابيهم على الراجح
عندنا وفيه احتمال ضعيف وقد علمت هذه المسئلة ايضا عصر يوم الاحد
الثاني والعشرين من شهر رجب الحرام سنة ثمان وتسعين ومائتين والف
في دلاله ثم في رجب

بطن على بطن كما اذا قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي اجمع اصحابنا
على ان من وقف على اولاده ثم اولاد اولاده لا يستقل لاحد من اولاد
الاولاد شئ حتى ينقرض جميع الاولاد ولذلك الخصاف واكماله وبعض
المالكية وقل من ذكرها منهم ولم اعرف عن احد منهم ولا من غيرهم
خلافه وان كان ابو عاصم العابدي من فقهاء اصحابنا نسب كلامه ان
ثم ليست للترتيب ولذلك نقل عن الفراء والاخفش وقطرب انها كالواو

وعدك ان النقل عجب لعله ملون وقع فيه اسماه وقد نقل عن قطرب ان الواو
تقتضي الترتيب ثم والنقول التي عن النحاة والفقها في الواو وهم لا يحصى ولا بعد
ان يلون وقع فيها اشتباه وخروج عن وضع اللسان ومن مارس اللسان العربي
قطع بان ثم للترتيب والواو محتمله له ومما يدل على ابقاء العصر الاول الخ
للترتيب مسايل منها عن عباس لما سيل عن قوله تعالى ثم استوى الى السما وهي دخان
مع قوله والارض بعد ذلك دحاها وجمع بينهما احسن جمع وقال لا تناقض عليك
القران فلم ينقل احد منهم انها ليست للترتيب ولذلك الفقها لا يعرف بينهم خلافا
الا ما قاله ابو عاصم في مسلة حاصله ليس مطردا ولا محررا فقولهم في
الاولاد اما مجمعا عليه من زايد واما مفرعا على الترتيب لانه انما هو كلام
في معنى ترتيبها ولا شك ان الترتيب قد يلون بين اشين فقط ترتيب واحد على
واحد فلا اشكال فيه كقولك قام زيد ثم عمرو ووقعت على زيد ثم عمرو
وقد ترتب جماعه على جماعه والترتيب قد يلون بالزمان وقد يلون بغيره
فالترتيب في غير الزمان كقولك خير القرون الصحابة ثم التابعون فهذا الاسناد
فيه وهو من عطف المفردات والثاني متاخر عن الاول في الرتبه واما
الترتيب الزماني في مثل قولك جاءني زيد ثم عمرو ووقعت على زيد ثم عمرو فلا
يعقل من الاشخاص مجردة عن الزمان فلابد من تاخر زمان الثاني عن زمان
الاول وقد اختلف النحاة في تقدير العامل وهو وان لم يقدر صاعة
تقديرا معنى فقولك جاءني زيد وعمرو ثم بكر وخالد معناه ثم جاء بكر
وخالد والعطف على الزمان والزمان الذي هو ظرف لمجيء بكر
وخالد متاخر عن زمان مجيء زيد وعمرو وهذا عام في ترتيب الفرد على
الفرد وترتيب الجملة على الجملة الاولى الى قوله ثم عسر ويسر ثم ادبر

واستكبر منه لانهم عرفوا منه الا ان ادبر واستكبر بعد عسر ويسر
فلذلك جاء بثم وقعد ثم اكل وشرب لذلك ولو لم يقدر الفعل فالجملة ليست عبارة
عن اخر جزء من جملة اجزاء متاخرها عن الاولى بدلالة ثم فعلى هذا اخرا بها
عن جميع اجزاء الاولى فهذان وجهان فعلى ان قوله وقعت على
اولادي ثم اولاد اولادي يقتضي الا ينتقل الى احد من الاولاد حتى الا
بعد انقراض جميع الاولاد ولم نر احدا من العلما قال بخلافه ورايت في البيان
والتحصيل لابن رشد من المالكيه ان ما كان عطف جمع على جمع بحرف ثم
كقوله اولادهم ثم اولادهم يحتمل ان يريد من بعد انقراض جميعهم واريد
على اعقاب من انقرض منهم الى ان ينقرض جميعهم لاحتمال اللفظ الوجهين
جميعا احتمالا واحدا لا رجحان لاحدهما على الاخر فلا بد من الوجهين وادعى ان دليله
بين من قول الله تعالى ليغفرن بالله ولتبعثن اموانا فاحالهم ثم يبعثكم
ثم يحيلهم قال لانه قد علم انه اراد بقوله عز وجل فاحالهم ثم يبعثكم
انه اماتهم كل واحد منهم بعد ان احياه قبل ان يحيي نفسهم وانه تعالى
اراد ثم يحيلهم انه لا يحيي احدا منهم حتى تبعث جميعهم والصيحة في الفريقين
واحدة فلولا ان كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صح ان يريد بالواحدة
غير مراده بالاخرى قال وهذا بين من ان يخفى قلت قوله احتمالا
واحدا ممنوع بل رجحته وظاهره ما قدمناه من انه لا ينتقل الاحد
من الباقي شي حتى ينقرض جميع الاول وان اريد خلاف ذلك لقرينه
كان مجازا وقوله جميعهم ليس فيه زياده على الباقي وكلامه في الاية
الذي بناه على ان المخاطب بها كل من وجد وسيوجد وليس مسلما له اما
المخاطب بها الموجودون حين نزولها عليهم تعالى بقوله كيف

www.alukah.net

تكفرون بالله الاية فهى خطاب مواجهة وخطاب المواجهة لا يعم من سوى
الموجودين الا بدليل ولا دليل على ارادة غيرهم منه وان كان كل من صدر
منه اللفظ يهذه المثابة وصالح لان يخاطب به حاضر خوطب به هاهنا واذا
كانت خطابا للموجودين خاصة فلهم كانوا اموانا فاحياهم الله وكلهم
الا ان احياهم ثم يميتهم فعدات لعطفه ثم على ما بعدها في موقعها بلا
اشكال ولا ضرورة الى الحمل على ما قاله ابن رشد ثم الاستدلال به على مسئله
لا نوافقه عليها احد ثم دعوى ان ذلك بين من الاية الاربعة وقوله انه
اراد بقوله عز وجل فاحياكم ثم يميتكم انه اماتهم كل واحد منهم بعد ان احياه
ما ادرى ما حمله على ان عبر بالماضى وهو اماتهم عن المضارع المذكور في
القران وهو يميتكم ولا عبارته جيدة ولا فهمه جيد وقوله فان ارجح بينهم صحيح
بالمعنى الذى اردناه لا بالمعنى الذى اراد وقوله فلو ان كل واحدة تحتمله للوجهين
لصح ان يريد بالواحدة غير مراده بالاخرى فلما لم يرد بالواحدة غير مراده
بالاخرى لما ساغ ولو كان ذلك لما لزم ان يكون الوجهان على السواء بل يجب
ان يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا ولو لزم ان يكون الاحتمالان على السواء
لما يقول عند عدم القرينة اذا كان الاحتمالان على السواء استحقا البطن
الاول بحقق وسبق حتى يقوم دليل قوى على استحقاق البطن الثانى
ولا سقل الفهم بالشك وعلى هذا يحمل كلام ابن رشد فلم يقل هو ولا غيره بانه
ينتقل بمجرد ذلك الى اولاد الاولاد وانما يقول بالاحتمال وفى تلك
المسئلة التى يسلم فيها مدعى انه عصبة فرعى المسئلة التى يتكلم عليها فى مذهبه
مسئلة الاعيان وهى مسئلة عطية عدم دورها الثلثان لبوا و
الشقيق ودورها ابن رشد ايضا وصورتها على ما فى المدونة رجل جلس على

ولد فى مرضه وولد ولد والد يحملها وهلك وترك زوجته وامه وولد
وولد ولد قال لعم الدار على عدد الولد وعلى عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما
اصاب ولد الاعيان دخلت معهم الام والزوجة فكان ذلك بينهم على فرايض الله
حتى اذا ما انقرض ولد الاعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد وصوروها
فيما اذا كانت الاولاد ثلثة واولاد ام ستة على ستة فالثلثة التى لولد الولد
سالمة لهم والثلثة التى لولد الاعيان ادالم بحر الام والزوجة احدا من كل
واحد السدس والتمن لابيهم وارثون ولا وصية لوارث والوقف فى المرض
وصته وقسموها على الفين ومايه وسنين كل سدس بثلاثمايه وستون
باحد الام سدسه والزوج تمنه فجمع للام ماه وثمانون وللزوجة مايه
وخمسة وثلاثون ثم قد يموت بعد ذلك واحد من الاولاد او من اولاد الاولاد
وقد يحدث ولد خامس من اولاد الاولاد فصار القسم على سبعة او ثمانية
ولهم فيها حساب طويل وعمل كثير وخلاف هل ينقض القسم اولا ينقض
وفى الجواهر لابن سابور وعدها من كتب المالكية اذا مات واحد من اولاد
الاعيان بنون سواء ورثه من كانوا يعنى من اولاده الذين هم البطن
الثانى من الوقف وعدهم محجورا عليهم فيه حتى يعترض ولد الاعيان
فيحلص وقفا لاولادهم لانهم لسوا ورثه ولذلك اذا مات الام والزوجة
فى حياة ولد الاعيان انتقل نصيبها الى ورثتها بنون بالدهم محجورا عليهم
فيه حتى يعترض ولد الاعيان فصار وقفا على اولاد الاولاد وذكر
صاحب الشامل والتحصيل من المالكية ايضا المسئلة بصفة الترتيب ولا
غرض لنا فى ذكرها الا انه قد يعلو احد كلام مالك فيها فانه امام فلا بد
من ذكرها قال مصنف الشامل والتحصيل وهو القاضى ابو الوليد محمد بن
رشد الجد الكبير قال مالك رضى الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

من اوصى بوصيه لبعض ورثته دون بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم قسم على سايرالورثه
والروحه والام ومن لم يوص له بشئ يدخلون معهم فاخذون قدر ما نصيبهم من الميراث
فاذا هلك رجل من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الام
والروحة والاخت من ذلك وبقت في غيره في خطوط اعيان الولد حتى يقرض
اخوهم فاذا انقرض اعيان الولد الذين اوصى لهم سقط نصيب الروحة والام
فاذا هلكت الروحة والام دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد فاذا
هلك الولد ورثه ولده وانقطع ميراث الام والروحه وميراث من ورثهم
ان كانوا قد هلكوا قال القاضي رئيس المعنى في هذه المسلة انه اوصى لبعض
ورثته دون بعض بحبس يجري عليهم بدليل قوله ثم جعلها من بعدهم
لغيرهم اذ لو اوصى لبعض ورثته دون بعض بوصيه ملك لم يصح ان يكون لغيرهم
من بعدهم ولوجب ان لم يجز ذلك سايرالورثه ارسطل ورجع ميراثا
من جميعهم ولم يكن في ذلك كلام ولا اشكال وبدليل المسلة على المعنى الذي اراده
وذكره ان يكون الموصى قد ترك من الورثه اربعة من البنين وابنه واما
زوجه واوصى ان يحبس على الذكران من اولاده ثم على اولادهم من بعدهم
حساله غله يكون موقوفا عليهم فلم يجز ذلك سايرالورثه الذين لم يوص
لهم وهم الروحة والام والاخت انهم يدخلون مع الموصى لهم في غلة
الحبس يقسمونها بينهم على سبل الميراث وذلك الذي اراد بقوله تقسم
على سايرالورثه الروحة والام ومن لم يوص له بشئ فيدخلون معهم
فاخذون قدر ما نصيبهم من الميراث وقوله بعد ذلك فاذا هلك رجل
من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الام والاخت
والروحة من ذلك يرد صار نصيبه كاملا لولده دون اولاد احد منه الاخت
والام والروحه سواء وهو الربع لان المحبس عليهم اربعه فاذا توفي احدهم

صار

صار الربع كاملا لولده لانهم عاد ورثه ولا يدخل عليهم فيه الروحة ولا الام ولا
الاخت وقوله وبقت في غيره من خطوط اعيان الولد حتى ينقرضوا يريد ان
الثلاثة الارباع يدخل فيها مع الاخوة الثلاثة الباقين لانهم ورثة الروحة
والام والاخت ولكون ذلك سهم على فرايض الله تعالى وقوله حتى ينقرض اخوهم
يريد انه يعمل في موت من مات منهم بعد الاول ما عمل في موت الاول من ان
يكون الربع الثاني لولده لانهم عاد ورثه فلا يدخل عليهم فيه الروحة ولا الام
ولا الاخت وكذلك اذا مات الثالث وكذلك اذا مات الرابع وهو اخوهم
ويصير الربع الرابع لولده كاملا لانهم عاد ورثه وسقط نصيب الروحة
والام يريد والاخت لانكون لهم شئ وقوله فان هلكت الروحة والام
يريد او الاخت دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد يريد معهم كلهم في جميع
العله او من بقي منهم في حطه منها وهو الربع لانهم اربعه على السهم الذي
رسمناه علة المسله فاذا انقرضوا كلهم رجع الحبس الى اولادهم لانهم عاد ورثه
ولم يكن لمن لم يوص له من الورثه في ذلك حجه ولا كلام لان الحبس قد صار الى عاد
ورثه فهذا بيان هذه المسلة وفيها معنى يحتاج ان نوقف عليه وهو قوله
فيها فان هلك رجل من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وهو قد
حبس عليهم ثم على اولادهم من بعدهم ادلا يعصي قوله ثم على اولادهم من
بعدهم ان لا يدخل ولد من مات منهم في الحبس حتى يموتوا كلهم لان قوله ثم على
اولادهم من بعدهم يحتمل ان يريد ثم على اعقابهم من بعد انقراض جميعهم
وان يريد ثم على اعقاب من انقرض منهم الى ان ينقرض جميعهم لاحتمال
اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا ولذلك كلما كان صيغة من الالفاظ
عطف جمع على جمع حرف ثم يجوز ان يعبر به عن كل واحد من الوجهين

وذلك بين من قوله تعالى فمن يلعرون بالله ولسم اموالا فاحياهم ثم يسلم ثم يعلم لانه قد علم انه اراد بقوله عز وجل فاحياهم ثم يمتلم انه اماته كل واحد منهم بعد ان احياه قبل ان يحيي بعضهم وانه اراد بقوله تعالى ثم يحيلم انه لا يحيي منهم احدا حتى يلمت جميعهم والصيحة في اللغطين واحده فلولا ان كل واحد منهما يحمله للوجهين لما صح ان يريد بالواحده غير مراده بالاخري وهذا بين من ان يخفي فاذا كان قوله ثم على اولادهم يحتمل للوجهين وجب ان يلون حظ من مات منهم لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك الوالد عنه فوله اخوته من اخوته فترجح بذلك احد الاحتمالين في اللفظ لان الاظهر من قصد المحلس واراده ان يلون ذلك سهم على سبل الميراث وقال ثم على اعقابهم ان لا يدخل الولد مع والده في الحبس حتى يلوت والده وجميع اعمامه المحبس عليهم لقال ثم على اولادهم من بعد انقراض جميعهم فلا احلاف اعلمه في هذه المسئلة قط وقد وقع لابن الماجشون في الواضحه ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل للتاويل وقد ذهب بعض فقهاء اهل زماننا الى ان الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يلوت والده وجميع اعمامه وقال ان لغظة ثم تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف ولا سبيل ان يحلف ثم اذا قال ثم على اولادهم انه لا يدخل احد من الاولاد في الحبس الا بعد انقراض جميع الاباء وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة ولا تعلق فيه لاحتماله التاويل وقوله خطا صراح لما بيناه وانما يحلف في المذهب اذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم الى سوى اولاده من وجه اخر يجعل مرجع الحبس اليه بعدهم على بلاء اقوال يقوم من المدونه فيمن حبس حايط قوم باعيانهم فمات بعضهم وفي الحايط ما يقيم بوبر احدها ان حظ الميت منهم يرجع الى الوجه الذي جعل مرجع الحبس اليه بعده ودلل على قياس قوله في المدونه ان حظ الميت منهم

يرجع

يرجع الى المحبس والقول الثاني ان حظ الميت يرجع الى بقيتهم والقول الثالث ان كان الحبس مما يقسم عليه كالثمر او الزراع رجع حظ الميت منهم الى الوجه الذي جعل مرجع الحبس اليه بعدهم وان كان مما لا يقسم غلته عليهم كالعقد يختدمونه والدار يسكنونها والحايط يلون عليه رجع نصيب الميت منهم الى بقيتهم وذلك على قياس ما روى الرواة عن مالك واخذ به اصحابه من التفرقة بين الوجهين وقد حكى عبد الوهاب في المعونه ان الاختلاف في هذه المسئلة انما هو فيما يقسم كالغله والثمره واما لا اختلاف فيما لا يقسم كالعقد يتخدم والدار يسكن وليس ذلك بصحيح على ما بيناه انتهى كلام ابن رشد قال علي السلمي عفا الله له ولوالديه قول مالك رضي الله عنه من اوصى بوصيه لبعض ورثته دون لم يتقل ابها وقف فيحتمل ان يلون وصيه على حقيقتها قول ابن رشد يدلل قوله ثم جعلها من بعدهم لغيرهم فلما قد جعلها من بعدهم لغيرهم فلما قد جعلها من بعدهم لغيرهم على حلم الوصيه بان يلون الاول على حلم العمري والثاني على حلم الملك ومذهب مالك في العمري انها تملك المنافع ولو ان رجلا اوصى بمنافع داره لزيد مدة حياة زيد ثم لعقبه يلون ملكا لعمرو او يلون منافعها لعمرو لم لا يصح بل اقول على مذهبنا يصح ذلك اذا صرح بالمنافع الا ترى ان المالك في اي حال لا يتهاوصيه معلقه شرط بعد الموت وانما احتجت الى مذهب مالك فيما اذا اطلق فانه يقتضي الملك والملك عندنا لا يصح موصا ولا العمري فلذلك جعلها عمري على مذهب مالك لاحتمالها قول ابن رشد لو اوصى لبعض ورثته دون بعض بوصيه ملك لم يصح ان يلون لغيرهم من بعدهم ولوجب ان لم يحز ذلك سائر الورثه ان يبطل ويرجع ميراثا هو صحيح اذا اراد الملك التحقيق لما قلته واما اذا اراد العمري او احتمل ان يلون الحمل عليه فهو اولى من الابطال قول ابن رشد ويدل المسئلة على المعنى الذي اردته الى قوله ثم على اولادهم فلما مالك انما قال ثم جعلها لغيرهم ولم يحص اولادهم فقد جعلها لا حبس

غير وارث ولا تختلف الحكم وساقي كلام ابن رشد الترجيح لاحد الاحتمالين بقرينة
الارث وهذه القرينة مسقطة في الاحتمال الذي يحمله كلام مالك رضي الله عنه قوله
مالك رضي الله عنه فاذا هلك رجل من الولد الذين اوصى لهم صار نصيبه يحتمل ان يكون
بحكم الوصية ويحتمل ان يكون بحكم الارث وقول ابن رشد ويصار نصيبه
كاملا ليس في كلام مالك ما يدل على انه كاملا فيحتمل ان يريد نصيبه كاملا كما قال
ويحتمل ان يريد النصيب الذي كان نصيبه في حياته قول مالك وخرج نصيب
الام والزوجة والاخت من ذلك يحتمل ان يكون مراده سقط ويحتمل ان يريد
خرج من التعلق بما في يد ولد الولد وصار معلقا لهذا وهذا موضع مشكل
وفصل القول فيه صعب لا ضرورة بنا اليه لانه ليس من غرضنا قول ابن رشد
وهو الذي مشى عليه ابن يونس ان مالكا اراده وفيه نظر وقول مالك وابن رشد
الاخر يريد ان البنت لانها اخت البنين ودخولها ودخول الزوجة والام
مع البنين صحيح لانهم وارثون ولم يحصل الاحاز فيسمونه على حكم الميراث
وقول مالك رضي الله عنه واذا هلك الولد ورثه ولده يصح بالارث وهو
موافق لما قدمناه عن ابن يونس وغيرها لا سيما وقول مالك هذا في الولد
الاخير الذي يموت بحاضر الجميع لولد الولد فلو قلنا انه وقف لخالف ذلك
كلام مالك وما عدى في هذا الا ان عرض المسئلة في الملك الذي يورث
او ما علم بالملك والارث في حياة الاولاد وفي الاستقال الى اولادهم
ولا يراد حكم الارث ملتبسا عليه حتى يموت الولد الاخير فيستقل ابتدا
ان قام سفلت فيصير وقفا ولو ان الملك بت اولا والوقف اخرا وبهذا
يزول ما حاوله ابن رشد من اثبات هذا الحكم في الوقف المستقر
اولا واخرا ولا شبهة للارث فيه ولا تحامله وانما هو ترتب على مدلول
اللفظ قول ابن رشد وهذا بان المسئلة فلما قد علم ما فيه قوله وفيها معنى
يسع ان يوقف عليه هو الذي خشينا ان يتعلق به احد من كلام

مالك

مالك رضي الله عنه وقد ظهر مما رعناه فيه ولقد انكر ما هذا ان يتسرع من قول
مالك ان لو وقف وقفا على اولاده ثم اولاد اولاده ومات واحد منهم يستقل
نصيبه الى اولاده قبل انقراض البطن الاول وهذا لم يقله مالك ولا احد من
العلماء علمناه ولا قاله ابن رشد صريحا وانما قال انه يحتمل له واحد من كلام مالك
احتماله ونحن نازعه في احد احتماله من كلام مالك هذا وان سلم احتماله
من غير دليل احتمالا مرجوحا والاحتمال المرجوح لم يقل احد انه يعمل به
الا ان دل عليه دليل ولفته كلام ابن رشد في هذا الفصل والله الكريم
قد تكلمنا عليه ومنا ان الصواب فيها خلاف ما قال ابن رشد وقوله وهذا
ابين من ان يخفى يحتاج في ذهنه ونحن نقول رده ابين من ان يخفى وقول
ابن رشد فاذا كان قوله ثم على اولادهم يحتمل للوجهين وجب ان يتوقف
من مبادئ قوله لا يرجع على اخوته لان ما هلك الرجل عنه قوله احق به من
اخوته هذا او ان السياق والعراق وقام الحرب على ساق فان كل من
وقفنا على كلامه من الفقها على خلاف هذا ولو لا خوف المحارفة لسردنا
الاتفاق وكاشف الطرس ابن رشد ونقول لعل كلامه في تلك المسئلة
خاصة والارجح الخفاء اقصى كلامه طرده في وقف على الاولاد ثم على اولادهم
بل في الوقف على زيد وعمرو ثم اولادهما لقرينة الولدية ولعمري انه تحتمل وانها
قرينة لكن ما قل قرينة يعمل بها حتى تشهد لها شاهد بالاعتبار لا سيما
وكل من رأينا كلامه من الفقها يصرح بخلافه ومع ذلك كله لا يطرد في الوقف
على زيد وعمرو ثم خالد لانه مجرد احتمال بلا قرينة فلا نقوله ابن رشد
في كل جمع درت على جمع حتى تعضده شاهد القرينة ولو كانت قرينة الولدية
مقتضية الالحاق بالارث لوجب اذا وقف على اولاده واطلق ان يجعل
للذكر مثل حظ الانثيين كما هو في الارث وليس كذلك عند الاطلاق

انما يحمل على التسوية وقول بن رشد لو اراد لقال جمعهم يقول لغطه جميعهم
انما يريد الباقي ولست باسس معني حديثه فاذا سلم عند ذكر جمعهم انه لا
يستقل بغني ان سلم عند حذفها وقوله ولا احلاف اعلمه في هذه المسلة
الظاهر انه ليس مراده مسلة مالك بل الوقف على الاولاد ثم اولاد الاولاد
مطلقا وحينئذ يقول له عفا الله عنك هذا المنقول في المذاهب خلاف
ما وقفت ولم نعلم فيه خلافا وقوله قط قلنا بكلام النحاة ان قط انما تكون في
الماضي فلا يصح كلامه الا ان يأول بانه لا نعلم في معنى لم نعلم وما ذكره عن
الماحسون في الواضحة هو المعلوم من مذهبه وكذا ما ذكره عن بعض فقهاء
اهل زمانهم وقول بن رشد انه خطأ ليس بصحيح وكذا من اراد ان يقابل مثله
وقول ذلك العقيه الغلطة ثم لقضي التعقيب كانه يريد الترتيب فان
التعقيب انما هو للفاء لا لثم وقوله دون خلاف فلو قال منا ما قدم مسلة
مالك اذا سلمت له وقف على بنين اربعة معينين وقلنا ان الاولاد
اذا سموا انما يفهم خلاف زيد وعمرو وليست مسلتنا وهي الوقف على
الاولاد الذين هم جهة محضة وقد ذكر بن رشد المشار اليه رحمه الله
في كتابه المذكور في رجل تصدق على اولاده واولاد اولاده
بسلم ذلك لهن كلهن واذا انقرض كلهن وله ولد ذكور فمال ولد ولده يدخل
دخلوا فيها او ان لم يكن في عين مسلتنا الذي اعتبر في السوال انقراض
البنات جميعهن والبنات جهة كالاولاد والسوال بين يدي مالك فان
كان انقراض كلهن لا يعتبر لم لا انذر وقد قال بن عبد البر وهو
من المالكية في كتابه الكافي واذا قال الرجل حبسه على ولدي ولد
ولدي ولم يدخل احد من ولد الولد مع الولد الا عان حتى ينقرضوا
وهذا نص في المسلة فاذا كان بن عبد البر هو الذي عناه بن رشد

بقوله بعض فقهاء اهل زماننا فلا يضره ذلك ولم يعن قوله وقول بن الماحسون
وعدم خلاف غيرهما مع قول اهل المذاهب الثلاثة ولنكتف من كلام المالكية
بهذا القدر في ليلة الاثنين العشرين من صفر سنة خمس وخمسين وسبع مائة
وحضرت الى فتوى لابن سميط الحبلي فيمن وقف على اولادهم اولاد اولادهم
على ان من مات منهم عن غير ولد استقل نصيبه لمن في درجته فمات واحد
عن ولد فافتى ان نصيبه لولده وذكر ان مذهبه في ذلك وجهان وان مذهب
الشافعي وجها محرما وقد غلط على مذهبه ومذهب الشافعي واظن الحامل له
على غلطه على مذهب الشافعي صدر كلام الرافعي عن بعض الفروع الرجبي فانه
يوهم التسوية بين مسلة زيد وعمرو ثم العقر ومسلة الاولاد ثم اولادهم
واخر كلام الرافعي يبين مراده فالغلط من عدم تامله واظن الحامل له
على غلطه على مذهبه قول بن حمدان الحبلي في الرعاية في ما اذا وقف على
ابنيه ثم على اولادهما العقر فمات احدهما هل سهمه لاخيه او لولده قال
يحتمل وجهين وقوله يحتمل يدل على انه ليس بمنقول عنده وليس مسلتنا
فان ابنيه ليس فيه زيد او عمرو الان المبني بعد جعله جهة فيحتمل
الوجهين بخلاف الاولاد لان الجمع المعرف يستعمل جهة كالعقر
لانه لو حلف لا يتزوج النساء حمل على الجنس بخلاف لا يتزوج امراتين واطال
بن سميط في امثله مقابلة الجمع بالجمع ولسنا في ذلك ولم يذكر هو مثالا
واحدا مما فيه عطف بمسلتنا مع وجوده في القران وهذا الرجل
كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة المصطفى صلى الله
عليه وسلم وفي انكاره وقوع الطلاق اذا حلف به وحنث ثم ظهر لي من
حاله ما يقضي انه ليس ممن يعتمد عليه في نقل يعتمد به لمسارعته الى النقل

الألوكة
www.alukah.net

نفهمه كما في هذه المسئلة ولا في بحث نشيه لخلطه المقصود لغيره وخروجه عن الحد
جلا وهو كان مكثرا من الخبط ولم يهذب بشيخ ولم يرتض في العلوم بل باخذها
بذهنه مع حسارة واتساع خيال وشعف كبر ثم للغني من حاله ما يقتضي
الاعراض عن النظر في كلامه جمله وكان الناس في حياته اسلموا الكلام معه
للرد عليه وحسن باجماع العلما وولاة الامور على ذلك ثم مات ولم يكن للاعراض
في رده بعد موته لان تلك امة قد خلت وللرد اتباع سعدون ولا يعون
ونحن نتكلم بالكلام معهم ومع امثالهم وللناس ضرورات الى الجواب في
بعض المسائل لهذه المسئلة فان بعض الحابلة شنعه بما قاله من تعميم دلالة
ثم على الترتيب الى ما يحتمل مقابلة اكمله ما كمله ومقابلة الافراد بالافراد
ثم زاد من تتميمه على الاحتمال فاتى في تلك المسئلة باستحقاق الولد من
عمر مال لترجيح احد الاحتمالين والترجيح انما يكون بدليل وطرأ المفهوم
من تقدير كونه مات عن عمر ولد ان الولد يستحق وقد بينا انه ليس
بمنطوق ولا يفهم ولم ينتبه من تتميمه لذلك ولا لما يدفعه او يقبله ثم زاد
هذا الذي شنعه على تتميمه بما لم ينته من تتميمه اليه فقال ان نصيب
احمد ينتقل لمحمود ونصيب محمود ينتقل لعائلة بنت محمد من صدقه
وسنتعرض لذلك وقلت له هذان الوجهان اللذان يعلمان من تتميمه عن مذهبه
في ان وهذا المعنى من تسلم لم يدر خلافا وصرح انه لا يعطى لاحد من
اولاد الاولاد حتى ينقرض الاولاد وما دام واحد منهم لا يستحق
احد من اولاد الاولاد فعاد هذه المسئلة لم يرها الا في المعنى والمعنى
لعله احدها من الشامل من كتب اصحابنا قلت سبحان الله يحكم حسبي بصفة
على مذهبه ما خذ من كتب الشافعية ثم احرجت النقل من المجرد

للقاضي

للقاضي ابي يعلى والسوعب والفصول لان عقيل حما في المعنى وهذه اربع امهات
مرجعت الحابلة وليس في غيرها مما وقفت عليه ما يخالفها فعلم انه لا خلاف في ذلك
ومن الليه ان هذا الحسبي لما اتى بذلك شنعه جماعة من الحنفية وواحد من المالكية
وواحد من الشافعية وقاضي الحابلة طبعا افتوا سيب احمد لمحمود ونصيب محمود
لعائلته وهذا سنعرضه وليس هو من خلط الفقها بل هوس وهذيان وليس من
حسن خلط تتميمه وفي اخر الكلام تاتي بيانه ان شاء الله وانما احتجنا الى تقرير هذه
المسئلة لمحل ثم في هذا الوقف من النظر الاول والثاني ولا شك في احتمالها في
مثل هذا الترتيب فكانت محتملة لان ينتقل نصيب لاحق الى اولاده عند موته
ولان ينتقل الى اخوته سلوكا حتى يموت فينتقل مع نصيبه الى اولادهما
ووجد في هذا الوقف ما دل على احد الاحتمالين وعضده وهو انتقال نصيب
لاحق عند موته الى اولاده كما بيناه على الاظهر عندنا ثم ان معاني هذا
الوقف الخاص مع ثم لعطفه اخرى وهي قوله من بعدهم وهي مولدة للغني ثم واضح
منها في انه بعد الجميع لان بعد بما دل على الاخر والضمير يعود على جميعهم

المسئلة الرابعة كيف يقسم الوقف عند بعد النظر الاول لانك محل
انه اذا قال على اولادي ثم اولاد اولادي ولم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده انه عند انقراض النظر الاول وانتقال جميع الوقف الى جميع النظر
الثاني يقسم بينهم كما كان يقسم على النظر الاول على ما شرطه الواقف اما
اذا شرط انتقال نصيب كل من مات الى ولده فلو اقتصر على ذلك ولا شك انه
من مات منهم ناخذ ولده نصيبه ويسمى للذي اذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال
نصيب النظر الاول لموته الى النظر الثاني كما في هذا الوقف بدلالة ثم
عليه او نحوها من الالفاظ في غير هذا اللفظ فقد تعارض مقتضيان دليلا احدها
المقتضي لانتقال حمله الوقف من النظر الاول الى النظر الثاني والثاني

المقتضى لاستقلال نصب كل واحد الى ولده اذا تاخر عن اعمال كل من الدليلين بالعموم
لتعارض كما سنبينه في بعض الصور ولم ار لاصحابنا كلاما في ذلك وراءه وقف
الحصاف من الحنفيه فيمن وقف على اولاده فاذا انقرض اولاده فاولاد اولاده
وله ولد ان مات قبل وقفه عن اربعه اولاد واولاد اولاده الباقون عشره فالوقف
الان للعشره وشرطان من مات استقل نصيبه الى ولده فمات تسعه من العشره استقل الي
اولاد كل سهم العشر فاذا مات العاشر قال سعض القسمه وتسعل قسمه حدته
على اولاد العشره واولاد المسترق قبل الوقف فاذا كان اولاد العشره ثلاثين
قسم على اربعه وثلاثين لانا لو اعطينا العشر لولد العاشر وتسعا اولاد كل
واحد من التسعه على ما ياتي لحرمنا اولاد المسترق قبل الوقف وهم من اولاد
الاولاد والوقف شامل لهم وهم مع اولاد اعمامهم هم البطن الثاني وقال
ايضا فيما اذا لم يكن له الا العشره ومات واحد منهم وله خمسه اولاد ثم اخر
وله واحد الى ان انقرضوا كلهم انه سعض القسمه ويرد الى عدد البطن
الثاني وسطل قوله كلما حدث الموت على واحد فنصيبه لولده قبل له فلم
كان هذا القول هو المعمول به عندك قال لان قبلا ما وطرا بعضهم يدخل
في الغله وتحت حقه فيها بسببه لانا سببه فعلنا على ذلك وقسمنا الغلة عليهم
على عددهم وهذا الذي قاله الحصاف محتمل وسعي امعان النظر في الترجيح
والعمل بكل من القطبين وقوله مرمات فنصيبه لولده فيه عموم في الميت
واطلاق في قوله نصيبه لولده لانه اذا اخذه في وقت دون وقت حصل
الاطلاق وفيه عموم ايضا في النصيب في الولد وقوله فاذا انقرض اولادي
واولاد اولادي فيه عموم في اولاد الاولاد فان تعارض تخصيص عموم وتقييد
مطلق فتقييد المطلق اسهل من تخصيص العموم وان تعارض خصصان او
تقييدان وكان احدهما اقل اخراجا فهو اسهل من الاكثر اخراجا
فان استويا في ذلك تطلب الترجيح من خارج وهذا لا يمكن ضبطه

لفاعلة

تفاوت كلية هنا لانه يختلف باختلاف الفاظ الواقفين وهي لا تنحصر فعلى
المفتي تامل اللفظ الذي يسعفني فيه والعمل بحسبه وما يرجح في مدار النظر
عليه بعد البحث الشديد اذا تقررت هذه المسئلة فان الحاجة تدعوا اليها عند
موت منكورس الذي انقرض به البطن الاول وصار الوقف كله الى البطن الثاني
وهم اولاد الاحفاد واولاد منكورس فان قلنا باستقاض القسمه واستقلال قسمه
حد بدء احدا النصف الذي في يد اولاد الاحفاد والنصف الذي خلفه منكورس
وقسمنا معا على الفريقين اولاد الاحفاد واولاد منكورس وهم البطن الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم نقض القسمه بقينا في يد اولاد الاحفاد الذي بقوة
عن والدهم واعطينا اولاد منكورس النصف الذي خلفه والدهم بعد زياده
وهذا فيما يصرح الواقف فيه باستقلال نصب كل من مات لولده او في هذا
الوقف لم يحصل تصريح بذلك نحن اشبناه بالطريق التي قدمناها من المفهوم
وغيره ولا شك انه اضعف من التصريح فلون القول باستقاض القسمه في هذا
الوقف اولى من القول به في غيره حيث يصرح بالشرط المذكور ولون رعاية
العموم في البطن الثاني هنا اولى من رعايته في غير هذا الموضع ثم يريد البطن
هنا الاحفاد على ما ذكرنا حتى موت منكورس لم يستحق من دونه الاحفاد
الا ولد ابن ولد ولد ابنه ستة فاخصصنا اولاده بنصف والدهم
ولا كلام بينهم وبين اولاد منكورس وان شركائهم وبين اولاد منكورس
فينقل الكلام الى اشتراط البطن الثالث معهم وسياتي الكلام عندنا انهم
لا يشاركونهم فيكون القسمه على قول الاستقاض بين اولاد منكورس
والى بنون الاحفاد خاصه ويرد ادخصه اولاد منكورس كثيرا
وعلى قول عدم الاستقاض يكون النصف الذي كان بيد الاحفاد لابيهم الى بنيه
كله ولا يشاركه فيه ولد اخيه على الاصح على ما سنبينه ان شاء الله تعالى

وقد انضى بهذا ما تحتاج اليه من الكلام على حكم هذا الوقف الى وصوله الى
البطن الثاني وهم اولاد سلوس واولاد لاجين المرتبون بلفظه ثم ولم يوجد
لفظه ثم فيمن بعدهم بل قال اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم
وعطف البطن الثالث على الثاني والبطن الرابع على الثالث بالواو المقتضية
للشريك لانه قال بعد ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن ولا يلزم وقفا
على بطن حتى يعترض البطن الاول فاقتضى ذلك الترتيب وان لم يذكره لفظه
ثم فلا شك في الترتيب في هذه البطون الثلاثة وانه لا اشارك الاسفل منهم
الاعلا وهذا لا شك فيه في الولد مع والده واما مع عمه وعمته وخاله
وخالته فعلى بحث ابن رشد يجب ان يلزم ذلك الاعلى ما سنذكره في خصوص
هذا الوقف وعلى بحث ابن رشد في ثم نظر اشرنا اليه في الكلام على المفهوم من
قصد الواقف المجرد الالتفات اليه حتى يرد في لفظ ترتب عليه حكمه شرعا وسيأتي
ولنا عود الى هذا البحث وما تضمنه من قرينة الولد به يحتمل ان يلزم
هنا من باب ما ينقل بصيغة الى ولده ويحتمل ان يقال هنا قوله لا يلزم وقفا
على بطن حتى يعترض البطن الاول يمنع منه لان تكرر بطن في الاول في
سياق النفي وتعريف البطن الاول في الثاني ما يقتضي ان معنى الكلام لا يلزم
وقفا على احد من البطن الثاني حتى يعترض جميع البطن الاول ولو صرح
بذلك لم يلزمه في حق كل احد باسه وعمه وخاله وخالته لان هذا
اصرح من دلالة ثم واصرح من قوله بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لان
بطنا بعد بطن يقتضي باول وضعه عموم البطن الثاني بعد الاول
وثاني وضعه بحيثه به ولذلك احترزنا منه انه انما يجب كل واحد ولده
واما هذا انما فرزناه من دلالة الكاف والتعريف فهي في حق كل عالم
لسافل والذي اشرنا اليه في خصوص هذا الوقف ان قوة كلام

الواقف

وقف الله تعالى

الواقف في اكمل التي بعد هذا يقتضي تقديم الاولاد على الاخوة فارجعت
اكمل المذكورة في البطن الاول خاصة لم يلزم طرده في غيرها الا بين من باب
القياس والقياس لا يعمل به في كلام الواقف او من باب العمل بما دل دليل على انه
مقصود للواقف من غير اقتضاء لفظه له وهذا فيه نظر اشرنا اليه في الكلام
في المفهوم لان قصد الواقف المجرد الالتفات اليه حتى يرد في لفظ ترتب
عليه حكمه شرعا وسيأتي لنا عودة الى هذا البحث
في ان الوقف على البطن الثاني هل هو منجز او معلق اذا ولد وقفت على
اولادي ثم على اولاد اولادي هل نقول ان الوقف على اولاد الاولاد
معلق على انقراض الاولاد واعتبر المعلق لانه بطريق التبعية او نقول
الوقف منجز على جميع البطون وانما التعليق في الاستحقاق والاظهر
الثاني فان الانشاء لا يعقل تعليقه وانما المنشأ مرتب بحسب ما انشاه
وكذلك جميع ما ينسب الى الفاعل نقول لك جعلت هذا الزيد عمرو فاجعل
مثل الان والمرتب ارد ذلك اجعل فكذلك الوقف انشأ الوقف على
جميع البطون الان وانرد ذلك الانشاء وقفيه وهنا مرات احدها
انصاب الحكم الشرعي الذي هو اثر فعل الواقف على البطون كلها
وهو حاصل الان مع تصرف الواقف او عقبه وثانيها مصير الوقف
عليهم والظاهر انه لذلك وثالثها اتصافهم بانهم موقوف عليهم وذلك
يتوقف على وجودهم الا على جهة المجاز فيوصفون به في العدم وورائها
انهم من اهل الوقف ووصفهم به ابعد ولذلك اقتضى نص الشافعي
والاصحاب ان اهل الوقف هم الذين يستحقون المتناول ذلك الوقت
فلا يوصفون قبله به واما وصفهم بانهم موقوف عليهم اولا فلم يتعرض له

الألوكة
www.alukah.net

الاصحاب ومحل النظر في ذلك فيمن تصف في ثاني حال بذلك اما من يموت من الاولاد
السابقين قبل مصير الوقف اليه فسيعي القطع بانه لم يدخل في الوقف ولا
يقال بانه موقوف عليه اصلا لعدم العلم بذلك بخلاف الوقف على زيد ثم عمرو
فعد يحتمل ان يقال عمرو موقوف عليه بعد انقراض زيد لتبينه مثل حسن
اولاد الاولاد بعد الاولاد واما ولد ولد معين فلا والاحتمالان اللذان
ذكرناهما في كلام الاصحاب ما يشهد لهما وانما احتجنا الى النظر في هذا القول
الواقف وان مات من الموقوف عليه فاحتجنا الى معرفه انه هل يسمى
ذلك الوقت قبل وجوده موقوفا عليه ام لا فان سمي صح احتمال ارادته
منه وان لم يسم بقي نظر اخر وهو انه هل يعتبر في تسميته موقوفا عليه
حاله الاطلاق وهي حاله انشا الواقف وكلمه بهذا الكلام او حالته
التي تستاني والاظهر الثاني كما في الاذان المتضمنه للإيما المشتقه
قبل وجود اصحابها كقوله تعالى والسارق والسارقه ونحوها لا يشترط
ان يكون سارقا حين نزول الايه بل كل من سرق بعد ذلك دخل في حكم
الايه ونظير ما نحن فيه من المعلق على شرط قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فانه يدخل فيه كل مشرك استجار بعد نزول الايه وان لم يكن
موجودا حين نزولها وكذلك كل من صار اليه الوقف ومات بعد صدوره
اليه كان داخلا في حكمه فهذه مقدمه يستفاد ويحتاج اليها فيما يتكلم
عليه من الفاظ هذا الوقف فهذه خمس مسايل قواعد امهات في
باب الوقف سنفع بها الفقيه لها تعلق بهذا الوقف المسول عنه
يحتاج اليها فيه ومما يتعلق بها من هذا الوقف قوله لا يزول وقفا على
بطن حتى ينقرض البطن الاول وظاهره يتعلق كونه وقفا على الباقي
بانقراض الاول فان قلنا في كل وقف كان تصريحا بالغرض

وان

وان قلنا في غيره ليس كذلك بل التعليق انما هو للانفاق فاما ان يتاول كلام
هذا الواقف عليه واما ان يقال انه جعل في هذا الخصوصه لاجل الشرط
واما ان يقال بطلانه له وقع وسعي التنزيل فيه كانت
جائز فيوي في مصرف سماه فمن وقف على نفسه ثم على الفقرا بحيث فيها في ان
الوقف على نفسه وان بطل فالوقف على الفقرا يعلق على موته والوقف
المعلق على الموت صحيح ثم رايت معنى هذا في بحث لابن سريج في الوقف على
نفسه ورايت كلام الاصحاب كالمصرح بعده من المنقطع الاول ولذلك الوقف
في مرضه على وارثه ثم على الفقرا والا عرضت فيوي ومن وقعه رجل مريض
مشرف على الموت اوصى بوصايا وجعل وقفا على نفسه ثم على قرايبه اوصى عليه
ومات عن قرب وهذا يظهر ان مراده الوصيه وانما صحه جعله وقفا على
نفسه اولا فيقوى في مثل هذا ان نظر الى قصده ويصح في الوقف على القرا
كالوقف المعلق بالموت لانه لم يقصد الا اياه وانما احتاط لنفسه فقدمها
فقوى عندي فيها القول بصحة الوقف بالنسبة الى القرابه لظهور قصده
له وعارضني فيه ظاهر كلام الاصحاب وقولي فيما تقدم ان قصد الواقف من غير
لفظ معتبر من جهه الشرع لا اعتبار به وتعارض عندي في الصوره المذكوره
ما حدان احدهما ان الوقف على البطن الثاني مشروط بالوقف على الاول
فاذا لم يصح الاول لم يصح الثاني والظاهر ان الاصحاب سواء على هذا الكن هذا
يحتاج الى ما قاله الماوردي في الوقف على زيد ثم عمرو ثم لو مات عمرو قبل بكر
لا يسمى بكر والصحيح وهو قول القاضي حسين خلافه والثاني ان الوقف
على البطن الثاني ليس مشروطا بالوقف على الاول بل بعدمه وهو قياس
قول القاضي حسين وعلى هذين الماخذين بنى هذا الفرع ان قلنا الوقف على
الثاني مشروط بالوقف على الاول وهذا المناسب لان الترتيب والاستحقاق

لا في الوقف كما يقتضيه كلام الشيخ الى حامد فلا يصح وسطل كله لبطلان اوله وان قلنا الوقف
على الثاني ليس بشرط والوقف على الاول بل هو معلق واغتفر التعليق فيه تبعا فالمتبعه
فيما اذا لم يكن معلقا على الموت اما المعلق على الموت فلا يكون محتاجا الى المتبعه فيصح
كما لو لم يجعل تابعا واذا احتمل لفظه الامرين لاحتماد لفظه ثم لهما وظهر قصده
في احد الجهتين جعل ظهور القصد مرجحا لما احتمله لفظه حيث ظهر قصد متبعه
الثاني للاول لا يصح وحيث قصد الثاني وذكر الاول احتياطا كما في هذا الفرع صح

في حصور هذا الوقف وما يترتب كلام
الواقف عليه قد دخل الفاظه لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الذي الى قوله صح
قبله ثم قال بعد ذلك وان مات واحد من الموقوف عليهم وليس له سوى ولد واحد
وفي الحاله الثانيه ان مات واحد منهم وفي الحاله الثالثه من الموقوف عليهم
وفي الاخيرة وان انقرض الموقوف عليهم وسلم فهذه اربع جمل ذكر الموقوف
عليهم في بلاثه منها ظاهرا وفي واحدة مضمرا والمضمر متطوع باختصاصه
بالبطن الاول منكورس ولا حق وحضر لانهم الذين يصح فيهم ان مات واحد
منهم رجع الى اخوته المذكورين سهمه لذكر النفسه في هذه الالفاظ يتعين بها
انهم هم لا غيرهم فبطن الحاله الاولى وفيها ليس له سوى ولد واحد وليس احد
من البلاثه مات لهذه الصفه بل احدهم ليس له ولد اصلا والاخران كل منهما
له اولاد والالف واللام في الموقوف عليهم فيها يحتمل ان يختص بالبلاثه
لان الضمير فيما بعدها يعود عليها لاجل القرب والضمير الخاص اذا عاد
على عام فيه خلاف في اصول الفقه هل يخصصه كقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن والمطلقات فان قلنا يخصصه ليتساوى الضمير وما عاد عليه
تعين تخصيصه هنا وعوده على البلاثه فقط وان قلنا لا يخصصه رجع
البطن الى ان البطن الثاني هل يسمى موقوفا عليه حينئذ او يكتفى بحصوله

كذلك

لذلك فان لم نقل بذلك تعين عوده الى البلاثه وان قلنا به رجع النظر في تقديم
العهد على العموم وتعارضهما وهم البلاثه فعلى يقال سعين ارادتهم لانهم المعهود
وقد شارع في ذلك ويقال الكل معهود دونهم واولادهم واولاد اولادهم
لذكره اياهم فان تعين ارادة البلاثه من هذا الكلام زال التعلق به في غيرهم وان
لم يتعين فلفظ مطلقا ودلالة على ان من ليس له الا ولد واحد فنصيبه لولده م
والاستدلال به على ان من له اولاد نصيبه لهم من مرات مفهوم الموافقه وقد
قدمنا ان المفهوم ليس بحجه في الاوقاف واعلم ان الواقف لم يذكر هذه الجمله
لافادة لو انه سكت لصح لولده في حياة اخيه وانما ذكر الاسقال
بعد النظر الاول الى اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم
وقال للذكر مثل حظ الانثيين حتى ان يكون ذلك سانا لحاله الاجتماع
فقط فيه حاله الانفراد اذا لم يكن الا ولد واحد ثم من حاله من لا ولد له
ثم من حاله من لا ولد له وله اولاد اولاد فجمع بذلك الاقسام الاربعة
الممكنه في اولاد البلاثه ويكون الموقوف عليهم في المواضع كلها المراد
بهم البلاثه الذين بعدهم ويكون من بعدهم مستفادا حكمه من قوله واولادهم
واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم الى اخر قوله حتى ينقرض البطن
الاول وليس فيه ما يدل على ان من مات من البطن الثاني ومن بعده عن
ولد يكون نصيبه لولده وانما احدنا استفاد نصيب الاحياء الى اولاده
لقوله وان مات احدهم مما اقتضاه مفهومه وذلك الحكم حاصله
بالبطن الاول بلا شك ولا عبرة بحكمها في غيره ولو سلمنا ان مفهوم الموافقه
حجة وعملنا به في قوله ان مات وليس له الا ولد واحد فالمفهوم لا عموم
له فيكتفى بان يكون له بعد وفاته عمه ولو سلمنا عمومه وان نصيب من مات
عن ولد لولده فسلمنا هنا فيمن مات ولا ولد له ولا حظ هذا الموضع وقد منا
الاشاره الى ان في نصيب من مات من سائر البطون عن ولد فيه احتمالا

www.alukah.net

اما من مات ولا ولد له فلا احتمال فيه الا ما سيذكره وقد قدمنا في آخر
المسئلة الرابعة حكما فمن مات عن ولد من غير البطن الاول فان قوله لا يلزم
وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول لعصبي عدم استحقاقه حتى لو مات
اعمامه في جميع البطون واحتمل الثلاث التي بعده ان حملت على البطن الاول
خاصة لم يعارضه لان بعضهم من نفس الواقف فربما اريحته البطون لذلك
فيحصل المعارضة ولم نقم عندنا دليل من جهة الشرع على اعتبار مثل ذلك
وان حملت عامة في جميع البطون امكن العمل بها في ذلك لانضمام اللفظ
الشامل لوضعه ودلالته الى القصد المعلوم من الواقف والمسئلة محتملة
عندي اعني استحقاق الولد نصيب والده من سائر البطون في هذا الوقف
فلي ميل اليه لاعتبار كلام الواقف بالميل اليه ولا احد دليلا على الا
لتعميم الموقوف عليه مع العمل بمفهوم الاولى وبقوا اللفظ عنه فانه
موقف اعني نصيب من مات عن ولد من البطن الثاني فمن بعده

فمن مات عن غير نسل وهو المسؤل عنه احمد بن عثمان
ومحمود بن صدقة والذي يظهر انا ما دامتا تحكم به لعمتيها لما لا مه ما احد
احدها انه منقطع والعمتان اقرب الناس الى الواقف والثاني انه ليس
بمنقطع ولكنه كان الميتان زاحمان العمتين فيه فلما ماتا حلص للعمتين
والثالث انه لم يتبين في يدهما حق بل هو للعمتين من ذلك الوقت
وبيان هذه المآخذ الثلاثة اما الانقطاع فمرت على سبيل احدها
ان هذا وما اشبهه من الاوقاف على جماعة في حكم الاوقاف المعدة
والثاني انتقال نصيب كل من مات عن ولد الى ولده وباجتماع هذين
السببين يصير نصب احمد ومحمود منقطعا لعدم بقاء الواقف

على مصرفه ومصرف المنقطع على الصحيح عندنا اقرب الناس الى الواقف واقرب
الناس اليه اليوم العمتان وعن مالك واحمد في رواية ان مصرفه اقرب عصبات الواقف
ومع هذا فال بعض المالكية يصرف الى البيت ومنت الابن لانه لو كان موضعهما ذكر
كان عصبة وكان اخاها يعصبها وعلى هذا ايضا يصرف الى العمتين وعن احمد رواية
انه لبيت المال وهي بعيدة ولعل مراده بها انه يوضع في بيت المال ليصرف في وجوه البر
واما كونه لزوال المراحمة فهذا هو الذي نختاره وهو مبني على انه وقف واحد كما
قررناه فيما سبق في كل وقف على جماعة لم ينقل وعلى ان من مات منقل نصيبه الى
ولده ويحل ولده محله فنصيب منصور ينتقل الى اولاده الخمسة واستحقه كل منهم
وارد حمواقه واقتسموه بالمراحمة واستقل نصب كل من الثلاثة الذين ماتوا منهم
الى ولده وقام فيه مقام والده مراحما مع بقاء حق العمتين فيه معه كما كان مع اسه
فاذا مات عن غير ولد زالت المراحمة وحق العمتين باق فيه فاحلانه بدل الحق
وهذا احسن الوجوه وانما يعرفه الراسخون في العلم واما كونه للعمتين من ذلك الوقت
وكان في يد احمد ومحمود فمبني على ان كل بطن يحجب من تحته ولدا كان او غيره
كما هو ظاهر قول الواقف الاول وعلى هذا التقدير يكون جميع الوقف الان
للعمتين لانهما اعلا الموجودين وهذه ثلاثة ما اخذ عن مجموعه للواحد
على تقدير واحد وان على تقدير فان هل لا يقال نصيب
احمد لابن عمه محمود وجه قلت لا سبيل له وجه الا قوله بطنا بعد بطن
لعصبي ما اشرنا اليه من قبل استحقاق البطن الثاني بعد الاول فاذا حاط
على عموم البطن الثاني واما العم من بطن واحد فاذا مات احدهما احد بن عمه
نصيبه محافظة على ذلك البطن وان كان الواقف لم ينص على اعتبار الذرية ولا
حالف قوله لا يلزم وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول فنعنا السائل
هذا المعنى واما العمتان فقد خرج عنهما بالانتقال الى الاولاد لكما

www.alukah.net

نعول ان كان قوله بطنا بعد بطن يحتمل ما الولد وانه فلا حجة فيه لهذا التخيل
وان كان عاما فقد استصحب ما قرره ولزم ان لا ينقل الى ولد حتى يموت كل من هو
اعلامنه وال هذا التخيل وظهر انه لا حجة له قال هل
لا سقال نصب محمود الى فاطمة بنت اخيه محمد بن صدقة ما خذ قلت ان احد من هذه
الطرق التي ذكرت في احمد فقد ابطلناها وان اخذ من قوله ولذلك ان مات
احد من الموقوف عليهم ولم يترك الا بنت ن صدقة من الموقوف عليهم وفاطمة
بنت اخيه محمد ابن صدقة ليس من البلاغة والمراد بالموقوف عليهم البلاغة
ولو سلم ان المراد بالموقوف عليهم العموم وان صدقة منهم فصدقة مات عن
اربعة اولاد فلا يصدق انه مات ولم يترك الا بنت ن لان المقصود عند موته
لان الواو في ولم للحال فالمفهوم من ذلك ولو سلم انه لا يقتضي
حال الموت فصدقة الان له مع الابنات بنات وهن من اولاد الاولاد
ولان المراد اسقال نصيبه الذي يموت عنه وقد انتقل عنه الى اولاده واما
هذا النصيب فهو نصيب محمود لا نصيب جده صدقة حتى ينتقل بنت ابنه عنه
لو انفردت ولم يترك الا اخوة معها فظهر انه لا حجة لهذا القول ايضا
بوجه من الوجوه فالخوان محمد بن النصيبان للعمات واحترزنا فلم نقل
ما سقالها انها مال فلنا علم لها بما في يد احمد ومحمود لمثل الماخذ اللذان
ولونه في يدهما بحق او لغير حق منقطعا او غير منقطع
قد ذكرت فيما تقدم اسقال نصيب احمد ومحمود لغير العمات وانت له
الان وجها من الاحتمال وهذا ناقض قلت ليس بناقض لان الاحتمال انما
على قسمين منها ما يصلح ان يتبعه الفقه ولم نوجد في هذه المسئلة
فلذلك اطرحناه فيما مضى ومنها ما لا يصلح وهو مثل ما ذكرناه الان هاهنا

ودكرنا

ودكرنا له حتى لا يبقى وجها ممكنا ولا شبهة الا ابديناها ودفعناها ولهذا
قال الشافعي في بعض ما نص فيه قضا القاضي ان يكون صحيحا في الباطن خلافه
فلم نشترط ان لا يكون له احتمال بل قد يكون له احتمال خفي في مقابله احتمال جلي
يعتمد مثله فنص قضا القاضي بما يخالف الظاهر الجلي لهذه المسئلة فمن
قضى بان نصيب احمد لمحمود او نصيب محمود لبنت اخيه بعض قضاوه ومما
وقع السوال عنه في هذه الايام وله تعلق بهذه المباحث المتقدمة
وقف على شخص ثم على اولاده ثم اولاد اولاده وان سفلوا على انه من مات منهم
عن ولد كان نصيبه موقوفا على ولده وان سفل على شرط الترتيب وان مات عن
غير ولد ولا نسل كان نصيبه لمن في درجته ودوي طبقته من اهل الوقف
فمات الشخص الموقوف عليه عن اربعة اولاد ثم مات احد الاربعة عن ابنين
وبنت ثم مات هذا الابن عن غير ولد وله اخ شقيق وعم شقيق مات
وله اولاد محجوبون به وعماها الاخوان شقيقان وله اولاد متناولون لجهة
ابويها فهل يكون حصة الابن المبين لاخيها خاصة او لها ولاولاد
عمها المتناولين او يدخل معهم اولاد العم المحجوبون بابيهم او يكون لعمهم
الباقي فاجيبوا اما العم الباقي فليس له من ذلك شيء لانه ليس من درجة المبين
واما اولاده فليس لهم من ذلك شيء لانهم الان ليسوا من اهل الوقف واما
اولاد العم المتناولون فيحتمل ان يقال بمشاركتهم للاخت ويحتمل ان يمنع
ويقال باختصاص الاخت اما وجه المشاركة فهو المتبادر الى الذهن
لموت الابن عن غير ولد وقد قال ان مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته
ودوي طبقته من اهل الوقف واولاد العم المتناولون الان من درجتها
ودوي طبقتها وهم من اهل الوقف لما ولم يشاركوا الاخت لذلك وليس
شرط الواقف انه يقدم الاقرب حتى يقول ان الاخت تشارك عمها بذلك

الألوكة
www.alukah.net

ولذلك يقال بالمشاركة وهذا هو الذي يبتدره دهن كثير من الناس واما وجه
القول باختصاص الاخت فلقول الواقف من مات عن ولد كان نصبه وقفا على
ولده ثم ولد ولده فنصيب احد الاربعة الموفا عن اسر وبنت اسفل بمقتضى
هذا الشرط لاولاده الثلاثة وكل واحد منهم يستحق جميعه لو انفرد ولذا يستحق
عند عدم الانفراد جميعه والمرجع المراجعة هي المنصبة للقسمة والتوزيع كما
قدمناه فاذا زالت مراجعة الاسن لموتها انفردت الاخت باستحقاق الجميع
واقتصر المصرف فيها كما لو كانت مفرده عند موت والدها وهذا المعنى
لا شك انه لو انفرد لاقتضى ما قلناه من غير شك للمعارضه قوله ان مات عن
غير ولد فطرنا في تعارض هذين القطعين ووجه العمل فيهما فوجدنا
تخصيص منصب البطن الاخير ما يعين الاخت احدهما ان استحقاقها محقق
بالدليل الذي قلناه وبانها ماخذ على التقديرين واولاد العم لم يوجد في
حقهم ذلك فترجح جانبها احدا المحقق وطرحا للمشكوك فيه مع رعاية
الاقرب وهو مقصود للواقفين غالبا وان لم ينص عليه الواقف
في هذا الوقف ولانه اذا تعارض الدليلان وجب التوقف والاخذ بالاحوط
والاصل في اولاد العم عدم الاستحقاق لهذا النصيب وليس الاصل
في الاخت عدم استحقاقها لهما لما قلناه من انها واحدة على السواء
ولا يرجحان عليها الا بالمراجعة وقد زالت والمخصص الثاني وهو خاص
بلفظ هذا الوقف انه في جانب من ترك ولدا فما فال من ترك ولدا وفي
لفظه عموم وفي جانب من لم يترك ولدا لم يدل صيغة عموم وانما قال
وان مات عن غير ولد وهذه الصيغة بهذه الاداة فيها اطلاق لا عموم
ولا شك ان العام اقوى من المطلق فيرجح العام على المطلق فيرجح
العمل بقوله من مات عن ولد على العمل بالطرف الاخر هذا ما ظهر لي

في

في ذلك وعندي في الفتوى به توقف لان كثيرا من الناس لا يفهمه ويلقى
به كثير من عمل اكثر الناس بما يفهمونه من كلام الواقفين في مثل ذلك ثم ان الاخت
المذكورة لو فنيت عن بنت وعلى ما قلته يكون نصيب الاخت الذي كان لها مع النصفين
اللذين كانا للاخوين جميعا يستقل جميع ذلك الى بنت الاخت المذكورة لا يشاركها
فيه لا من اولاد الاعمام ولا من غيرهم والعلم عند الله

هذا البحث رد عليكم في نصيب صدقه واسقاله الى اولاده محمد ومحمود واحمد
وقولكم انه لو مات محمود رجع نصيبه الى عمته فلم لا قلتم هناك بمثل ما قلتم
هنا قلت لا ورد لان معنا نصا هناك وهو انه لا يستقل الى بطن حتى ينقرض البطن
الاول وانما صرفنا نصيب من مات عن ولد اليه بدليل اخر لا عموم فيه وهنا
المقتضي لصرف من مات عن ولد الى ولده نص صريح عام فعملنا بمقتضاه مطلقا
واقتصرنا على ذلك على المسمى منه والله سبحانه وتعالى اعلم

بلغ مقابلا الى هنا

في

اتحاد الوقف وتعدده تكلم الاصحاب في باب السبق في تعدد الصفقة وذكروا
في باب الهبة شيئا منه ولم يتعرضوا لذلك في الوقف والذي اقوله فيه انه
لا شك في تعدده بتعدد الواقف واما الموقوف عليه فان كان واحدا سواء
كان جهة ام معينا وهو وقف واحد وان كان متعددا اما معينا كزيد
وعمرو واما جهة كالفقراء والمساكين وسبيل الله فالاصل ايضا انه واحد كزيد
وعمرو واما جهة كالفقراء والمساكين وسبيل الله فالاصل ايضا ان قال لزيد كذا
ولعمرو كذا او نصفين وما اشبه ذلك تعدد وكذا في الجهتين وان لم يفصل
وهو معتمد على المختار عندي وما في فيه خلاف لبعض مصرحا به في كلام الاصحاب
للمن مستفاد من كلامهم بحثا ونقلا مما اذا وقف على بطون متعاقبة احدها يرجع
الى الثاني وقد قررته في شرح المنهاج وصرح الماوردي حسن في الوقف على زيد
وعمرو ولعقبهما ووقف على كل واحد ثلثه وصرح به البغوي في الاولاد اذا اسلم

الألوكة
www.alukah.net

دون اذا لم يسمهم وقوله فيما اذا لم يسمهم صواب ويصح انه وقف واحد وقوله وقول القاضي فيما اذا سماهم انه على كل واحد بله ممنوع وهو لم يذكره نقلا وانما قاله تعليلا للوجه الضعيف القائل بالانتقال الى من بعده حيث افتى به في العباب وهو في التعليقة اقتصر على الصحيح المنصوص وقد يكون وجهه ذات افراد فسماهم فيكون كالمعين المتعدد فاذا لم ينصل فيكون متحدا وكما ذكرته يظهر القطع به الا الاتحاد عند التعدد وعدم الفصيل ويظهر ان ما في فيه خلاف كما قلناه ويشهد لذلك ايضا من تعدد المستحق والموهوب له وقد ذكرت في شرح المنهاج تعليلين عن سريج وتعديدين عن القاضي ابي الطيب يوخذ منهما ذلك ويظهر ان يكون الاصح هنا الاتحاد خلاف تعدد المشترك الموهوب له والفرق ان الملك في البيع وفي الهبة والاصور الملك يستحصن على التمام في عين واحدة والثابت في الوقف حق وصور الحق يستحصن على التمام في عين واحدة والثابت في الوقف كالشفعة والخيار وولاية النكاح ومن هنا يلتئم خلاف في الوقف على زيد وعمرو هل هو متعدد فيكون لكل منهما النصف او متحد فيكون لكل منهما على الكمال وحقيقته للمسمى الذي هو قدر مشترك بينهما قيل اول الثلثين والعشرة عند الثلث لضرورة المزاحمة وهو الذي يظهر لي انه الاصح وكذلك اذا مات احدهما استقل الحي بجزئه والوقف على الاولاد اذا لم يسمهم مثل الوقف على الجهة وقف واحد فان سماهم وفصل فمتعدد وان سماهم ولم يفصل ولم يقل ولمن يحدث منهم فكالجهة اذا نص على افرادها فيكون لزيد وعمرو اذا لم ينفصل فما في فيه خلاف ويكون الاصح الاتحاد في هذه الصورة وهذا بالنسبة الى كل بطن من البطون

الموقوف

الموقوف عليها سواء فيه البطن الاول والثاني ويخرج منه انه قد يكون متحدا فيهما او متعددا فيهما او متحدا في الاول ومتعددا في الثاني او عكسه باعتبار ما لو حدث من الواقف من ذلك في كل بطن مما ذكرناه مما يقتضي التعدد او الاتحاد فقسمة الوقف بالنسبة الى مجموع البطنين باعتبار التعدد والاتحاد الى اربعة اقسام وقد يكون من البطن الاول والثاني علاقة كالوقف على الاولاد ثم اولادهم والوقف على زيد وعمرو ثم اولادهما وقد لا يكون كقوله ثم على الفقراء والفرق ان في ترتيب الاولاد على اباءهم قد يقصد التشبيه بالارث وفي غيرهم لا يقصد ذلك فيتبع مجرد اللفظ وهذا المحيي في مذهب مالك لانهم مراعون المعاني وليس في مذهبنا فتصير الاقسام ستة زيد وعمرو ثم الفقراء الثاني زيد وعمرو ثم اولادهما الاول الاصح الثالث الاولاد ثم اولادهم الرابع الاولاد ثم الفقراء الخامس زيد وعمرو نصفين ثم الفقراء السادس زيد وعمرو نصفين ثم اولادهما في الاول اذا مات احدهما استقل الباقي به على الصحيح وفي الثاني لم اقف فيه على نقل عندنا وفي مذهب مالك شيء يشبه ان يكون فيه خلاف مر وانه اولى بالانتقال الى الولد والثالث فيه بحث يعتضد كلام من سميته وافتى به ونقله عن نص في مذهبه ولم اجده في مذهبه ولا مذهب غيره والرابع اولى بان لا يكون فيه خلاف ولا بحث والخامس يظهر ان يكون فيه خلاف هل يكون للفقراء او منقطع الوسط وبعد ان يستقل به الباقي والسادس مر بيانه على الخامس واولى بالانتقال الى الولد ولو قال في زيد وعمرو وفقرائهما ولم يقل نصفين ولم يفصل فهل يكون كما لو قال نصفين رايت للخصاف من الحنفية ما يقتضي ذلك والاوجه عندي خلافه والذي قاله الخصاف انه لو قال وقفت

الألوكة
www.alukah.net

سلتي لزيد وعمرو واحطهما ست والثلث كله للحي ولو قال سلتي بين زيد وعمرو واحطهما
ست فللحي نصفه وقاله غير الخصاف من الحنفيه انتهى وهو مقتضى قول بعض
حنيفه فيما اذا اوصى بثلثه لوارث واجنبي ولم يجز الورثه قال ابو حنيفه
الثلث كله للاجنبي وللمن عندنا وهو نص الشافعي انه ليس للاجنبي الا نصفه
وللذي قال الماوردي في الوصيه للحي والميت انه ليس للحي الا النصف فذهبنا
في الوصيه مخالف لمذهبهم واما في الوقف فقال الخصاف انه كالوصيه
ولم ار له صحابنا فيه كلاما والذي يظهر لي انه ليس كالوصيه لان الوصيه
تستدعي الملك واللزوم لا سيما على القول بخلاف الوقف كما قدمته فلذلك
انا مسمر على القول باتحاد الوقف اذا قال على زيد وعمرو ولم يقل بينهما
فان قال بينهما صح من هذا ان في تعدده خلافا مرسا على ما اذا اطلق
واولى بالتعدد من الاقرب عندي الاتحاد اذا عرفت هذه المسئلة
عرف ان الوقف على منكورين ولاحيين وحضري الواقف سهم بالسويه
وقف واحد على الاقرب عندنا ومافي فيه خلاف انه يتعدد وهو
مقتضى قول الخصاف من الحنفيه هذا في النظر الاول وهم منكورين
ولاحين وحضر وقد الله الواقف وقطع اثر الخلاف فيه بقوله من
مات منهم عن غير ولد فنصيبه لاخوته المذكورين بينهم نعم مافي فيه
خلاف بين منكورين ولاجيين حيث مات كل منهما عن اولاد وموتهما
مترتب واما مالسبكي الى النظور الذي بعده فهو وقف واحد بلا خلاف
لاطلاقه الاولاد من غير تفصيل ولا سيما بعدي انه وقف
واحد في جميع النظور وقيل متعدد في النظر الاول متحد في سايره
النظور واثر هذا الخلاف يظهر عند ما مات لاحق عن اولاد في حياة

احد

اخيه منكورين فان جعلناه وقفين لم يرد نصيب لاحق الى منكورين بلا اشكال
بل يجعله لاولاده على احتمال ومافي فيه احتمال انه منقطع الوسط وان جعلناه
وقفا واحدا وهو الاقرب عندي احتمل ان يقال نصيب لاحق الى منكورين يرد
وهو الذي يقتضيه الذهن على قياس المذهب فيما اذا مات احد الشخصين ولم يكن
هناك شرط واحتمل ان يقول لا يكون لمنكورين لاجل هذا المفهوم وهذا هو
الحق ان شاء الله ثم بعد كونه لا يكون لمنكورين يحتمل ان يقال يكون منقطع الوسط
وهذا اقعد الاحتمالين لعدم ما يدل على انتقاله الى الولد ويحتمل ان ينتقل
الى الولد لقرابة الولد ولان الانقطاع غير مقصود في الاوقاف وانما
يقصد منها الدوام ويسمى الكلام في المفهوم واذا كان
في هذا الوقف منقطع الوسط ومصرف المنقطع اقرب الناس الى الواقف
ومنكورين اقرب الناس الى الواقف ويترجح ان يكون لمنكورين لانه صار له على
احتمالين وعلى الاحتمال الاخر لولد لاحيين وقد ذكر في شرح المنهاج عن
القاضي ابي الطيب فيما اذا وقف على اولاده ثم اولاد اولاده فمات احد
الاولاد بعد تغيير في صرف حصته الى الباقين احدهما من جهة اللفظ
والثاني ليس من جهة اللفظ ولكن لانه لا يمكن صرفه لاولاد الاولاد لان
الشرط الانقراض وما وجد وليس هناك اولى من الباقين وهذا الكلام من
القاضي ابي الطيب انما قاله في الرد على بعض النظر الاول ليشهد اقصا
اللفظ له ووجود شرط يمنع من الانتقال الى من بعده ولا يوخذ منه حكم المسئلتنا
باتيات ولا ينفي لاردلة المفهوم هنا قوته ولو قال وقفت على اولادي
فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء فمنقطع الوسط
وكلام الاكثرين مايل الى ترجيحه وقيل يجعل درهم قرينه في دخولهم واختاره
ابن ابي عصرون ومستند هذا الوجه انما هو اعتقاد دخولهم في الاولاد

www.alukah.net

بالقرينه فلا يلزم طرده في مثل قوله وقفت على زيد فاذا انقرض زيد وعمرو وعلي
العقار يقطع انه منقطع الوسط ولا في كلما علق على علة انه يسحق عند
وجوده وانما قلنا هذا لان لا يعلق به متعلق في استحقاق الاولاد اذا لم
يوجد الا التعليق لاستحقاق غريم على عدمهم ولاتحاد الوقف وتعلقه
اثر اخر يظهر عند موت مسلم رس سنذكره ان شاء الله في قسمة الاوقاف
عند تغاير البطون في العمل بالمفهوم وتعلم في اصول الفقه
من مذهبنا العمل بالمفهوم في الادلة الشرعية ومن مذهب ابي حنيفة
خلافه واما في كلام الواقفين وما اشبهه فمارات من نص عليه ولست
اسمع بالديار المصرية عن الحنفية انهم يعملون به في كتب الاوقاف وفي
التصانيف وان كانوا لا يعملون به في الادلة الشرعية واما اصحابنا فلم
يصرحوا بذلك وللذي في الدهر انه لا يعمل بذلك كما يعمل بالقياس فان قاعدة
الشافعي في الايمان وغيرها انما تعتمد الالفاظ والاسطر الى بساط التجار
ونحوه وتصرفات المحامين في الوقف وغيره من هذا القبيل وراء المحصاف
من الحنفية مسئلة اذا وقف على فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين
على انه من مات منهما ولا وارث له فنصيبه لصاحبه فمات احدهما وله وارث
فنصيبه للمساكين وليس ذلك من المحصاف عملا بالمفهوم بل لان عندهم اصل
الوقف للمساكين لانه صدقة وتقدم ما نص عليه الواقف فان لم يوجد
فهو للمساكين وعندهم في الوقف على زيد وعمرو فمات احدهما نصيبه
للمساكين لهذا المعنى فقوله هنا للمساكين ليس لانه انما شرطه لصاحبه
اذا لم يكن له وارث وهذا له وارث فهو ظاهر على قولهم بتقدم العمل بالمفهوم
واما اصحابنا فلم ار هذا الفرع في كلامهم وان قيل فيه بالصرف لصاحبه
مع هذا فبعيد فينبغي ان يقال ان هذا المفهوم يخصص العموم الذي قرروناه

في

في الوقف على زيد وعمرو وانه وقف واحد فصدق المسمى القدر المشترك بينهما
واثبات حق لكل منهما فيه وهذا علم والعام يخص بالمفهوم والمفهوم يعمل به
في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ولا مانع من ذلك في كلام
الواقفين وانما نقول لا يعمل به في كلامهم في اثبات حكم مستقل به فهذا
خطر لي انه يكون ضابطا لما يعمل به من المفهوم في ذلك وما لا يعمل به وارجوا
ان يكون صوابا ان شاء الله ولم اجد صورة للمفهوم في الاوقاف غير هذه
فان اكثر المفاهيم يستغنى عنها بالاصل اولا يعمل بها بالاصل كالوقف
على اولاده الاغنياء لا يمكن القول بالصرف الى الفقراء انه بطريق الاولى
لانه كالقياس الذي اجمعنا على انه لا يستعمل في غير كلام الشارع ولو وقف
على اولاده الفقراء والاغنياء لم يدخلوا بالاصل ولا حاجة الى المفهوم وفي
هذا الوقف المسؤول عنه شرط ان من لا ولد له نصيبه لاخوته فمفهومه
ان من له ولد ليس نصيبه لاخوته فيعمل به في ذلك لما قلناه من التخصيص
ليس لانه اثبات حكم جديد بالمفهوم وحده وانما خصصنا به وعملنا بقيده
ما دل عليه العام لانه المحقق وبقيته على شيء اخر وهو ان في كلام الشارع
يستدل بالمفهوم على المراد للعلم بانه غير متناقض وكلام الواقف الذي
ليس بمعصوم يجوز عليه التناقض فلا تحقق ان المفهوم لبيان الاولاد الاان
فقد يكون ناقض كلامه وتعارض مفهومه وعموم منطوقه فينبغي
محل التعارض ويعمل بالمحقق وهو ما عدا صورة المفهوم وهذه طريقة
يحصل فيها معنى للعمل بالمفهوم من غير عمل به في الحقيقة لان الاصل
عدم الاستحقاق او يقال بعد العموم الاصل الاستحقاق ولا نظر الى

الألوكة
www.alukah.net

المفهوم اصلا فهي ثلاث طرق والمفهوم لم يرجع اللفظ له وانما دلاله اللفظ
عليه اذا سلم عقليه او مركبة من اللفظ والعقل او من اللفظ وعرف الاستعمال
ولا اريد بعرف الاستعمال العرفي المقابل للعقلي وانما عرف الاستعمال
عند اطلاق اللفظ لغة وعرفا مجردا عن القرائن فالشافعي يحتج بذلك
في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد اثرت وانما امره يحت
نفسها بعيراد ن ولها ونحوه وابو حنيفه لا يحتج به اقتصارا على ما وضع
اللفظ له فهذه مسئله وهي قاعده يحور العمل بها فيما يعقل ويرد من المفهوم
وما يترتب عليه اثر في الاوقاف وما لا يترتب عليه والا لترانه لا يترتب
عليه اثر ومنه قليل يرتب عليه ما لطريق التي ذكرناها وليس حما في كلام
الشارع وكلام اهل اللغه لان ذلك الشارع في الامر والنهي والخبر وكلامنا
هنا في الاثبات الراجعة الى الالفاظ ومدلولاتها ولو عملنا مراد
الواقف من عبر دلاله لفظه لم يجب علينا ولا يحور لنا العمل به لان امارات
الاحكام ليس له وانما اثبات الاحكام من الله ونصب تصرفات المكلفين
عليها اسبابا وعلامات والله تعالى هو الحاكم واذا دلنا دليل على مراده
من مفهوم او عبره عملنا به وهذا ايضا شرط ان يكون ذلك الدليل
يدل على تكليفنا به فان مجرد الارادة ليس بتكليف وقدمنا
قول القاضي ابي الطيب في ان اغراض الاولاد شرط وقول ابن عمرون
وما اذا جعل اغراض اولاد الاولاد وكل ذلك ليس فيه دلاله على
العمل بالمفهوم وفي بقيه قسمة الوقف عند
تغير البطون اعلم انه اذا قسم الوقف على البطن الاول بحسب ما قرراه

من

وقف الله تعالى

من اتحاد او تعدد وبحسب ما اقتضاه الحال من مراعاة او غيرها وبحسب
ما شرطه الواقف من استقلال نصيب كل من مات الى ولده او غيره واذا انقرض
البطن كله وصار الوقف الى البطن الثاني ليعمل فيه هل يستحق كل
من انتقل اليه شئ من والده او غيره على ما كان عليه او يتغير الحال ومثال
ذلك وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده على ان من مات منهم عن ولد
نصيبه الى ولده فمات واحد من اولاده عن ولد واخر عن ولدين واخر عن
ثلاثه وهم ثلاثة لا غير فلو قسما الحال لا نقسما الثلث بيد ولد الاول
والثلث ولدي الثاني والثلث بيد اولاد الثالث وفي ذلك موافقه
لقوله من مات نصيبه لولده ومخالفه لقوله ثم على اولاد اولاده لاقتضائه
التسويه وهذا انما ياتي البحث فيه في الوقف الواحد اما المتعدد فلكل
وقف حكمه وانما الكلام في المتحد فما نصنع وقد تعارض فيه امران رايت
للحصاف من الحنفيه مسايل تدل على تغير القسمه ولم ار لاصحابنا ما يخالفها
ولا ما يوافقها وانا احتار موافقته فيها وربما انقل نص كلامه في آخر وقف على ان هذا الامام موافق للحصاف
كلامي هذا ان شاء الله والذي يترتب على ذلك في هذا الفتوى انه لما مات
منكورس وسده النصف وله خمسة اولاد عثمان وصدقه وحبيبه
ومحموده وعمر وسرور وكان اخوه لاحق مات عن اربعة اولاد ابي بكر
وخضر وسده ومات خضر عن عبر عقب وبنت عن ابن مات عن عبر
عقب وسده عن ولدين في حياة عمهم منكورس فعند موت منكورس
لم يبق للاحيين الا انه ابو بكر وولد ابنته سده فاخذوا النصف
الذي كان للاحيين والواجب على قولي وقول الحصاف ان ينقسم النصف

ونسخ صح

وتقسم الوقف كله على اولاد سكورس وولد لاحين وهم البطن الثاني وقد شرط
الواقف المذكور للذكر مثل حظ الانثيين فلون لكل اثنى التسع ولكل ذكر التسعان
ولاثنى لولدى سده الان لانهم من البطن الثالث والخلاف فيهم وفى بقيه البطن
الثالث سبابي ولد الرابع مع بقا بعض الثاني وهو محمودة وعروس
بنتا سلورس وما دلياه من استحقاق الفقه على حمله اولاد سلورس واولاد
لاحين مبنى على انه بعد موتهما حاز وقفا واحدًا بعد ان كان مختلفا في كونه
كان واحدًا او متعددًا فانه بالنسبه الى البطن الثاني لم يدل دليل على بعده
ومن مسائل الخصاف مسئلتان احداهما على اولاده ثم اولاد اولاده من مات
منهم وله عشره اولاد لهم بنات ولد اوله ولدان ماتا قبل الوقف
ولهما اربعه اولاد مات من البطن الاول تسعه اسفل نصب كل منهم لاولاده من مات
العاشر منهم الفقه وسيقل الفقه على اربعه وبلا بن على البطن الثاني
المسئله الثانيه لسره الا اولئك العشره مات واحد وله خمسه اولاد
ثم اخر وله ستة ثم اخر وله واحد الى ان انقرضوا وكل واحد قد ترك العشر
اولاده قال بعض العصر وترد الى عدد البطن الثاني وسطل قوله كلما
حدث الموت على واحد منهم نصيبه لولده لان الامر يوول الى قوله ولد ولدى
قبل له فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في العله وجب حقه فيها بسببه لا ناسبه فعلنا على ذلك وسميا العله
علهم على عددهم وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلا من الواقف
معارضان ورجح الثاني لان استحقاقهم بسببهم واستحقاقهم في الاول
باسمهم والاستحقاق بالنسب يقدم على الاستحقاق بالاب لان ذاك بلا واسطه
وهذا بواسطة وما ليس بواسطه ارجح على ما هو بواسطه وقد يرجح

ايضًا

ايضًا بان قوله لولده مطلق ونقيده دون تخصيص العموم فيهل والبطن الثاني
عموم فتخصيصه صعب فاحتمل لانه قد عمله في حياة اعمامهم لما فيه من حرمان
المطلق ولم يحتمل تخصيص العلم بعض الافراد بالكليه وقد يقال انهم لا يحرمون
بالكليه لاحتمال ان يصل اليهم الاستحقاق في وقت وتخصيص العموم ابطال الدم
اذا مات الاخير لان قوله من مات اسفل نصيبه لولده دخول هذا الشخص
ويقتضي استقال نصيبه لولده استقال جميع النصيب ولم يقل به الا ان يقال
انه استقل اليهم بعد الحال بالفقه على الجميع والمسئله محتمله تحتاج الى بطن
زايد على هذا وزيادة تامل فان الكلام من متعارضان المعنى لا يقال كل احد
نصيبه الى ولده وظاهره التفاعليه والمعنى لا يقال الحمله الى البطن الثاني يحملهم
معنوًا عليهم فسه واسطه

يختص بهذا الوقف قد
علم مما دلياه حمله الى موت سكورس ولاحين وانقراض البطن الاول كله فليعرض
على البطن فيه وكانه وقف مبتدا فالفقه وقفه على اولاد سلورس ولاحين
واولادهم اولادهم الى اخره وهو متحد في كل واحد من هذه البطون الثلاث
والعطف فيها بالواو فلو اقتصر عليها بيت السريك بين البطون لكنه قال
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن واحتيارنا في هذين العطفين انهما للترتيب
وذلك هو في مذهب ابي حنيفه واحمد وقول الثلاثه احيانا واحتيار النووي
والرافعي انهما للتعميم لا للترتيب وهو ضعيف ومع قولي انهما للترتيب
الذي اختاره ان معنى الترتيب فيهما الترتيب بين كل فرع واصله ولا توقف
استحقاقه على انقراض عمه ولم ار ذلك منقولا في مذهبنا للتي اخذته من ان
الترتيب مطلق فانظر الى ما قبله اركان يقتضي الاستحقاق فاستصحبه
الا في المحتوا حراحه وان كان عدم الاستحقاق فاستصحبه الا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحقق دخوله فافتى لذلك واطلعت بعد ذلك على ان بعض الحمقى الم
بشئ منه واما الحابله فكلامهم يقتضى انه لا فرق وان الاب واخاه يحجبان
من يحتها محب الولد ابنه وعمه ولعرض عن التمسك بهاتين اللفظتين
فان بعدهما فى كلام الواقف ما هو صريح وهو قوله ولا يلون وقفا على بطن
حتى يستوعب البطن الاول وهذا صريح فى الترتيب وصريح فى حجب الشخص
ابنه وعمه لان البطن الاول يعرف بهم جمعه وبطن الثانى نكره فى سياق النفي
فكانه قال لا يلون وقفا على احد من البطن السافل حتى يستوعب جميع البطن
العالي فلذلك اقول لا يستحق ولد السدة مع عمها الى بطن واولادهم انتهى
لانهم اعلا منها ولذلك لا يستحق اولاد الى بطن مع وجود احد من اولاد منكورس
لانهم اعلا اذا جعلنا الوقف واحدا وهو واحد بالتردد ولذلك
لا يستحق احد من اولاد عثمان وصدقته وحمله مع وجود محموده وعروس
بنتى منكورس لانهما اعلا منهم والوقف واحد لا سيما نصيب منكورس فانه لا
شبهه فى انفراده ولذلك لا يستحق فاطمه بنت محمد بن صدقه ولا احد ممن
ساواها فى البطن الرابع مع بقاء بعض البطن الثانى او الثالث شيأ وهذا
موضع لبس مغطوعا بل هو الذى دل كلام العلما عليه وهو الارجح الذي
يكتب العبد به وفيه احتمال سنذكره ان شاء الله تحمله فى ايقاف نصيب من
مات وله ولد الى ولده واما من مات عن غير ولد وفى يده شئ من هذا فان
كان من البطن الثانى فنصيبه لمن فى درجته اذا لم يكن اعلا منه احد
وان كان من البطن الثالث او اسفل منه وفى يده شئ احد بحق او لغير
حق فانه لمن بقى ممن هو اعلا منه وهو الان محموده وعروس قطعا
من غير احتمال ولا شبهه فاعلم ذلك وتحققه وهذه مسئله يختص

بهذا

بهذا الوقف وفيها حمله الجواب وسادكر مسئله اخرى تختص بهذا
الوقف بعد ذكري بالاختصار به مما يستفاد ويترتب عليه بعد ما تقدم
على ترتيب الكلام فى الوقف على الاولاد ثم اولادهم اذا
مات واحد من الاولاد هل ينتقل نصيبه الى اولاد الاولاد او لا لم احد
احدا من المذاهب الاربعة قال ابنه ينتقل نصيبه الى ولده الا ان بعض الحابله
احضر الى فتوى لابن تيميه افتى فيها بذلك وقال ان فيها وجهين لاصحابهم
والظاهر ان ابن تيميه غلط فى نقل هذين الوجهين وسابين ذلك فى آخر
كلامى هذا ان شاء الله وما افتى به وان لم يكن متعولا فهو محتمل على بعد
وسادكر ان شاء الله وجه احتماله ووجه بعده وكلام ابن رشد من المالكيه
وما فيه من ذلك وهل يوافقه اولا وهذا محل الكلام فى ذلك ولكنه
لبسطه وطوله احتيج ان يمل طالب الجواب للفتوى فاوخره حتى تحمله
الجواب فاقول ـــــ باستحقاق الموجودين من البطن الثالث والرابع
لما فى ايديهم عن اباهم واجدادهم له وجه من الاحتمال مع بقاء محموده
وعروس بنتى منكورس وان كان الارجح عندي خلافه ولذلك اري ابي لا
اتعرض لنزع ما فى ايديهم لاجل الاحتمال المذكور واما المتوفر عن
مات ولا ولد له فعلى هذا الراجح واخذه اياس من اهله شاهد على ظنهم
استحقاقهم اياه ولم يسلوا عنه فلا اتعرض له ايضا لشبهة احتمال انه يختص
بذلك المحمد وان حكمه حكم الوقف المتعدد فلا اتعرض لنزعه ايضا
مع انه لو حكم حاكم بنزعه لم امنعه وكان له وجه ظاهر واما
نصيب احمد بن عثمان بن منكورس ومحمود بن صدقه بن منكورس المسول عنها
اللذين ماتا فى هذا الوقت عن غير ولد فلا ريب عندي فيه انه لعمها دون
سائر اهلهم وقولى نصيبه فيه تجوز لانى اعتقد انهما لم يكونا استحقاه

وانه كان لعمتهما من حين مات عثمان وصدقه واحتهما حليه فاري انه يحكم الان
لمحموده وعروس بما كان في يد احمد بن عثمان وهو سبع الوقف وما كان
في يد محمود بن صدقه وهو خمسا سبع الوقف مضافا الي ما ملكهما وهو سبع
الوقف ليجتمع لهما سبعا الوقف وخمسا سبعه بينهما بالسويه ما دامتا
حيتين وسرد احداهما به اذا انفردت وذلك لاربعة ما اخذ احدهما انه
وقف واحدا وولاء واحرا على ما قلت انه الاوجب عندي وهما اعلا الموجودين
من البطون فيستحقانه اجمع والثاني انه وقف واحد بعد انقراض البطن
الاول وهذا لا يظهر فيه تردد الا ان يجادل مجادل ويقول
اسلك به مسلك الاول وليس له مستند في ذلك وهذا ان الماخذ ان سالمان
فيما ولد له عن الاحتمال الذي ذكرناه فيما نزل له ولد الان وعد سالم عن عد
في الزمن الماضي ولكن لم نتعرض للماضي الماخذ الثالث اذ قلنا
باستحقاق نصيب شخص الى اولاده عند موته ان نقول ان مع ذلك
اتحاد الوقف يقضي اثبات حق كل فرد من البطن الاول في جميعه والعته
للمراجعة والانتقال الى الولد بحكم الشروط معلقا حق من بقي من البطن
الاول كما كان معلقا له قبل موت اسه فيستمر ذلك التعلق ما دامت
عن عاد ولد لم يخل من ان يخلفه شرط من شروط الواقف فسمى ذلك
التعلق الذي يلقبه البطن الاول واستحقاقهم سالما فما خلفه ذلك
المقصي لا سبيل عن جوعهم المراجع لهم وهذا هو الذي يعتقده ويعتمده
ولا نعرفه الا الراسخون في العلم والماخذ الرابع انه منقطع فيصرف
الى اقرب الناس الى الواقف على الصحيح عندنا واوجب الناس الى الواقف
الان العمتان لانهما بنات اسه وفي قول عند المالكيه واحد نا له
مصرف المنقطع العصبات ومع ذلك فالوا صرف للبنت لعلي هذا

يصرف

لصرف للعمتين ايضا وفي مذهب احمد رواية انه لبيت المال وهذا ان اراد وا
به انه مال لا مالك له فموضع في بيت المال لصرفه للامام في وجوه البر فصحيح وهو
قريب من قول غيرهم وان اراد وا انه ملك بيت المال فليس صحيح واما انتقال
ما كان سيد احمد بن عثمان الى ابن عمه محمود بن صدقه فهذيان صرف وان توهم
احد انه للونه في درجته فالواقف لم يشترط الدرجه وايضا في درجه
عدد جماعة ممن درج في الاسفل في الطبقه الثالثه وان توهم انه للقرب
فهو مشترك والعمتان اقرب من ابن العم وهذا هذيان وان توهمه من قوله
بطنا بعد بطن فبطون البطن الثاني تستحق جميع ما استقل اليها بعد الثاني فلا يرجع
الى العمتين ورد عليه ان في ذلك البطن غير ابن العم وهو ولد اعمه حليه
مساويان لابن العم في القرب والدرجه فلا خروج لهذا القول عن الهذيان
واما انتقال ما يد محمود الى بنت اخته فاطمه بنت محمد بن صدقه فهذيان
في الهذيان وسقط اما ريادته فلانها انتقل منه فلم يراع الدرجة واراعا
القرب فالواقف لم يشرطه وترك ولد عمته وهما في درجته واما نقض
هذيانه فانه قد يتمسك بان فاطمه بنت ابن صدقه فلون لها نصيبه عملا
بقول الواقف ان مات احد من الموقوف عليهم وليس له الا بنات ابن او بنت
بن فاولاد الاولاد يعدون على الاخوة فجوابه ان الموقوف عليهم هم
الثلاثة الاولون وصدقه ليس منهم ولو سلمنا ان الموقوف عليهم يشمله
فالواو للمحال ولم يكن بنت اسه موجوده حال موته ولو كانت موجودة
فله غيرها وهم اولاده الاربعة والواقف قد قال ليس له الا بنات ابن او
بنت بن واخوة ولو سلمنا ان الواو ليست للمحال وانها عاطفه فصدقة الان
له بنت بن واولاد بنت وهي ملكه وقد قال فاولاد الاولاد فاختصت
فاطمه بنت محمد بن صدقه ضرب من الهذيان ايضا واعلم ان الواقف

بعد الاول والثاني تستحق جميع ما استقل

كذا صح

في هذا الوقف ابتدا بسبه اللاتة فان حكمهم ثم ذكر اولادهم واولاد اولادهم
واولاد اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا بيان حالهم اذا
رادوا على الواحد وقال لا يلون ووقفا على بطن حتى سقرض البطن الاول
وفي ذلك سار الترتيب ما حسن الوجوه ولم يقل لا سفل بل قال لا يلون
ووقفا وهو اصح وسيفرد له المسلة ان شاء الله ويبقى عليه من الاحوال ان
يلون له ولد واحد وقد ذكره بقوله وان مات واحد من الموقوف عليه وليس
له الا ولد واحد فالالف واللام في الموقوف عليه راجعة الى المعهود
الاول وهو اللاتة ويبقى عليه من مات عن ولد وقد ذكره بقوله ومن مات منهم
عن غير ولد والضمير في منهم عايد اليهم قطعا لقوله عاد الى اخوته
المذكورين منهما وذلك لا يحتمل من بعد ثم لوجه وعود الضمير لو كان
تخصيص قوله في الجملة الاولى الموقوف عليهم بناء على المختار في اصول
الفقه في الضمير الخاص اذا عاد على العام انه يخصصه وهو الصحيح
لوجوب مساواة الضمير لما عاد عليه جملة فالمن قال انه لا يقتضي
تخصيصه وهذا الضمير في قوله منهم يحتمل ان يعود للاتة الاولاد
لكن عوده الى الموقوف عليهم الملفوظ به في الجملة التي قبله اولى لان
الضمير لا يعود على غير الاقرب الا بدليل فحين عوده على الاقرب وهو
الموقوف عليهم ولا ضمير خاص قطعا فالموقوف عليه اقطا للدال على
الصحيح فيكون المراد بها اللاتة الاولاد لا غير وقوله في الجملة الثالثة
ولذلك ان مات احد من الموقوف عليهم وليس له الا مات بنت او بنت بن
يحتمل العموم لكن يرجح الخصوص العهد وتناسب الجملة فانسحب ما قلنا
ان هذه الجملة ليس المراد بها غير حال اللاتة الاولاد الاولى

لمن

لمن ليس له الا ولد واحد للاستوعاب حروجه بقوله للذكر مثل حظ الانثيين
والثانية لمن مات ليس له ولد والثالثة لمن مات ليس له اولاد اصلا ولمن له اولاد
اولاد وهو في غاية الحسن استوفا الاقسام كلها ولا يكون في شيء من الجمل
اللاتة تعرض لمن بعد اللاتة وانما يوخذ حكمهم من قوله فيما تقدم واولادهم
واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وقرنا بعد
قرن لا يلون ووقفا على بطن حتى سقرض البطن الاول فليجعل هذا جملة
الوقف وسطرها نصبه وتقطع النظر عما قبله وبما بعده على انا قد
بينا انه لو جعل شيء من الجمل المذكورة مرادا به جميع البطون لم نصر
الى ذلك في قولنا ان مرمات ولا ولد له يلون ما بيده للعالي من البطون لان
الواقف لم ينص في جملة على شيء لان ذلك النص انما هو في الاولى وقطعا اعني
من مات عن غير ولد وانما المحتمل لان يلون فيما بعده من مات وليس له
الا ولد ومن مات وليس له الا مات بنت او بنت بن وقد بتنا الجواب
عنها فعلمنا بالقطع ان العقل بحروج نصيب احمد ومحمود عن عمهما
حظا واعطاوه لفاطمة بنت محمد بن صدمه اشد حظا واعظما ما يد
احمد الى محمود اشد حظا وهذه المسلة كالمبتدا لها على انها
مسلة عائمة لبيان حكم الوقف على الاولاد ثم اولادهم ثم اسدد رحما
الكلام في حال هذا الوقف الحاضر وحيد هو فارغ وقد فرغنا من حكمه
ونعود الى المسايل العلمية المتعلقة بذلك للاستفادة حكمها في هذا وفي
غيره ان شاء الله وسيلون لنا عودة الى قول الواقف لا يلون ووقفا
على بطن حتى سقرض البطن الاول فانه متعلق بمسلة علمية ايضا
قال علي السبكي رضي الله عنه كنت هذه المسايل الخمس في ليلة

الألوكة
www.alukah.net

ليسر صاحبها عن يوم السبت حادي عشر صفر سنة خمس وخمسين
في الوقف على الاولاد ثم اولاد الاولاد وهي المسئلة التي فرغنا منها
كما عددناها لهذا العرض ثم استحالت الى كلام الواقف فلا رجع اليها
اجمع اصحابنا على انه اذا مات واحد من الاولاد لا ينتقل نصيبه الى
ولده حتى يعترض الشطر الاول حماله ولا لك راشة في بيت الحنفية لم ار
عندهم خلافا ولا لك في بيت الحنابلة راشة في المجرد للقاضي وفي
الفصول لصاحبه ابي الوفا بن عقيل وفي المستوعب للسامري وفي
المغني لابن قدامة ولم يذكروا فيه خلافا ولم ار في شيء من كتبهم خلافا
ولما احضر الى الحنبلي شيوخ بريمه قلت له من ابن له هذا ان الوجهان
وليس في المغني خلاف قال صاحب المغني احد من السائل يعني من دار السائله
لان الصناع راجح على ذلك بانه لم يره في غير المغني فبحثت منه وهو
فاضل الحنابلة ولم ار في شيء من كتب الحنابلة عدد ذلك الا في الرعاية
لابن حمدان ذكر في الوقف على ابنه ثم اولاده فمات احدهما هل
يكون لاخيه او لولده قال يحتمل وجهين وهذا مع كونه احتمالا
غير منقول ليس في مسئلتنا لان الانتشار كالمشاركة ليس كذلك فان
كان غلط بريمه من هذا فهو من قبح الغلط والفرق بين الشبه
والجمع واحتمال الجمع اعسر بخلاف الشبه بين لا يخفى على من له ذوق
وذكر الرافعي في الوقف على محصورين ثم على الوقف نص الشافعي في
حرمله انه لمن يعين من اهل الوقف ووجهها انه يكون للفقراء
واحتمالا له انه منقطع الوسط ثم ذكر في الوقف على الاولاد ان
اما الزوج الترجمي سوى بين المسلمات والذي يخطر اولا كلامه يتوهم

جريان وجه في الانتقال الى اولاد الاولاد للمن اخر كلامه يبين انه ما اراد
ذلك وانما اراد جريان وجه بانه منقطع الوسط فنسله زيد وعمرو ثم
الفقراء فيها ثلاثة اوجه اصحها لصاحبه والثاني للفقراء والثالث منقطع
ونسله الاولاد ثم الفقراء فيها وجهان اصحهما لبعضهم والثاني منقطع
الوسط وهو ضعيف جدا والفرق بين الاولاد وزيد وعمرو ذكره
النووي وهو ان الاولاد جهة وزيد وعمرو معينان وهو فرق صحيح
والقائل بالانقطاع سوى بين المسلمين لانه ضعيف وينبغي على ضعفه
ان لا ياتي الا اذا كانت صيغة جمع فان قال على اولاده لم يتجه الا القطع
بانه لبعضهم وان سمى وقد ورد ما يقتضي انه يحتمل جريان وجه فيه
وان فصل فاولى واما القائل في المحصورين اذا مات احدهما انتقل الى الفقراء
فلم يعلل به في الاولاد لانهم عنده جهة ولعل ما حمله في الفقراء انه منقطع
ومصروف المنقطع عنه للفقراء لانه خلاف الظاهر هذا ما يتعلق
بمذهب الشافعي رحمه الله ولو فرضنا انه قال على اولاده ثم على الفقراء
كان اولى بالقطع فانه لا ينتقل الى الفقراء لانه لا شبه له لشبهه بالميراث
بخلاف الاولاد ولربما يجيء فيه انقطاع للوسط على وجه ولو قال على اولاده
ثم على الفقراء فههنا لوادعى الاجماع على انه لا صرف للفقراء الا بعد
جمع الاولاد لم يبعد ولما احضر الى هذا الرجل شيوخ بريمه قلت له اوراها
فقرا وصورتها ممن وقف على اولاده ثم اولاد اولاده على ان من مات
منهم عن ولد استقل نصيبه لمن في درجته فمات واحد منهم عن ولد
فاقتضى ان نصيبه لولده واطال الكلام جدا في الاستدلال على انه لا يكون
لمن في درجته ولم يرد على ذلك واظنه ظن انه اذا لم يكن لمن في درجته

www.alukah.net

يكون كونه لولد عسا عن الدليل او ظن انه هو المفهوم ومن المعلوم ان
ذلك لس يلازم فقد يلون مستقطع الوسط فما افي به من لونه للولد لم يقم
عليه دليلا ثم ذكر عن مذهبه الوجهين وقد بيّنا انا لم نجدهما في مذهبه
وذكر ان في مذهب الشافعي وجهًا محرجًا انه لمن بعده وذلك غلط
لم نقل بذلك احد من الشافعيه ثم اطال الكلام في ترتيب الحمله على اجماله
وتوريع الاوزاد على الاوزاد ولتر من الاسهام في مقابله اسما باسما
ولم يات بمثال واحد مما فيه عطف ولا فعل وتضمن الذي وقف عليه
منه خمسة اشيا فاسده اثنان في النقل عن مذهبه ومذهبنا واثنان
في دعوى شي لم يقم عليه دليلا وواحد في يلير لا حاجة اليه ولا فعته
الى من احضره الى من وقفه ثم ان قاس من يقول بالاستقال الى من بعده لو
صح ان يقول بالاستقال الى جميع الاولاد في البطن الثاني ولا يحتص كل
واحد بنصيب والده ولم احد هذه المسلة في التركات المالكيه وراي
في الكافي لابن عبد البر منهم اذا قال الرجل في حبسه على ولده ثم ولد
ولد لم يدخل احد من ولد الولد مع الولد الاعلا حتى ينقرضوا لكن
ذكر بلفظ الاوزاد كما راي وفيه الخاشيه المدرات وراي في البيان
والتحصيل من كتب المالكيه مسله وسل مالك عن رجل تصدق على بناته
بصدقه حبسًا فاذا انقرض بنانه فهي لاقرب ولده وهو صحيح فاذا له
بعض البنات حتى يهلك جميعهن وللرجال يوم هلك كلهن
ولد وولد ذكور فان ولد الولد تحت من ولده يدخل في صدقه جده وقال
ولده لصلبه لجرائز اولي فقال مالك ارا ان يدخل معهم ولد الولد
وذلك الى اراهم وله يلونوا معهم فيها وقوى مالك رحمه الله هذه

على مذهبه في سمول الولد لولد الولد ولس من عرضنا وانما عرضنا قوله
حتى يهلك جميعهن ويوم يهلكن كلهن وفي ذلك اعتبار انقراض الجميع والبنات
كالاولاد فلشهد لما يقوله من انه لابد من انقراض الجميع ولم يحصل في البنات
بتحصيل ولا تسميه وراي في كتب المالكيه مسله الاعيان مسله عظيمه وسعوا
الكلام فيها جدا وقالوا انها غامضه وانه غلط كثير من الناس فيها وصورتها
في رجل وقف في مرض موته على اولاده واولاد اولاده ولها حساب طويل
وصورها ابوان واثنان شركه وراي في البيان والتحصيل صورة اخرى لابد من
نقل كلامه فيها والكلام عليه وهي قال مالك رضي الله عنه
من اوصى بوصيته لبعض ورثته دون بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم قسم
على سائر الورثه والزوجه والام ومن لم يوص له بشي يدخلون معهم فاخذون
قدر ما نصيبهم من الميراث فاذا هلك رجل من الورثه الذين اوصي لهم صار نصيبه
لولده وخرج نصيب الام والزوجه والاخت من ذلك ولم في عوده في خطوط
اعيان الولد حتى ينقرض اخوهم فاذا انقرض اعيان الولد الذين اوصي لهم
سقط نصيب الزوجة والام فان هلكت الزوجة والام دخل من ورثتها
مكانها في الميراث مع الولد فاذا هلك الولد ورثه ولده وانقطع ميراث
الام والزوجة وميراث من ورثهم ان كانوا قد هلكوا قال
القاضي بن رشد المعنى في هذه المسلة انه اوصى لبعض ورثته دون بعض
بحبس يجري عليهم عليه بدليل قوله ثم جعلها من بعدهم لغيرهم اذ لو
اوصى لبعض ورثته دون بعض بوصيه ملك لم يصح ان يكون لغيرهم من
بعدهم ولوجب ان لم يخرج ذلك سائر الورثه ان سطل ويرجع ميراثا
بين جميعهم ولم يلن في ذلك كلام ولا اسكال وتنزيل المسلة على المعنى

www.alukah.net

الذي اراده وذكر ان يكون الموصي قد ترك من الورثه اربعة من البنين وابنه
واما وزوجه واوصى ان يحبس على الذكران من اولاده ثم على اولادهم من
بعدهم حساله عليه بلون موقوفا عليهم فلم يحز ذلك سائر الورثه الذين
لم يوص لهم وهم الزوجه والام والاخت انهم يدخلون مع الموصى لهم
في غله الحبس يقسمونها بينهم على سبيل الميراث وذلك اراد بقوله
يقسم على سائر الورثه الزوجه والام ومن لم يوص له شيء يدخلون
معهم فاحدون قدر ما نصيبهم من الميراث وقوله بعد ذلك فاذا هلك
رجل من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الام
والاخت والزوجه من ذلك بريد صار نصيبه كاملا لولده دون ان
ياخذ منه الاخت والام والزوجه شيا وهو الربع لان المحبس عليهم
اربعة فاذا لوفي احدهم صار الربع كاملا لولده لانهم عصبة ورثه
ولا تدخل عليهم فيه الزوجه ولا الام ولا الاخت وقوله ولك ما عاد
من حظوظ اعمام الولد حتى يعترضوا يريد ان البنات الاربع
يدخل فيها مع الاخوة البنات الباقين لانهم ورثه الزوجه والام
والاخت ويلون ذلك بينهم على فرايض الله تعالى وقوله حتى يعترض
احدهم يريد انه يعمل في موت من مات منهم بعد الاول ما عمل في موت
الاول من ان يلون الربع الثاني لولده لانهم عصبة ورثه فلا يدخل
عليهم فيه الزوجه ولا الام ولا الاخت ولذلك اذا مات الثالث
ولذلك اذا مات الرابع وهو احدهم صار الربع لولده كاملا لانهم
عصبة ورثه وسقط نصيب الزوجه والام يريد والاخت لا يلون
لهم شيء وقوله فان هلكت الزوجه والام يريد او الاخت دخل من

ورثها

ورثها مكانها في الميراث مع الولد يريد معهم كلهم في جميع الغلة وربع
من بقي منهم في حظه منها وهو الربع لانهم اربعة على الشريك الذي بدانا
عليه المساله فاذا اقتضوا كلهم رجع الحبس الى اولادهم لانهم عصبة ورثه
ولم يكن لمن لم يوص له من الورثه في ذلك شيء ولا كلام لان الحبس قد صار
الى غير ورثه فهذا بيان هذه المساله وفيها معنى ينبغي ان يوقف عليه
وهو قوله فيها فان هلك رجل من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده
وهو قد حبس عليهم ثم على اولادهم من بعدهم اذ لا يقتضي قوله ثم على
اولادهم من بعدهم ان لا يدخل ولد من مات منهم في الحبس حتى يموتوا كلهم
لان قوله ثم على اولادهم من بعدهم يحتمل ان يريد به ثم على اعقابهم من بعد
انقراض جميعهم وان يريد به ثم على اعقاب من انقرض منهم الا ان يعترض
جميعهم لاحتمال اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا ولذلك لما كان
على صيغته من الالفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم يجوز ان يعبر به
عن كل واحد من الوجهين وذلك بين من قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم الايه لانه قد علم انه اراد بقوله
عز وجل فاحياكم ثم يميتكم انه اماتهم كل واحد منهم بعد ان احياه قبل ان يحيي
بقيتهم وانه اراد تعالى ثم يحييكم انه لا يحيي منهم احدا حتى تموت جميعهم
والصيغة في اللفظين واحدة فلولا ان كل واحدة منهما يحتمله للوجهين
لما صح ان يريد بالواحدة عين مراده بالاخرى وهذا بين من اراد يحيى
فاذا كان قوله ثم على اولادهم محتملا للوجهين وجب ان يكون حظ
من مات منهم لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك عنه الوجل قوله
اخوته من اخوته فترجح بذلك احد الاحتمالين في اللفظ لا يراد الناظر
من قصد المحبس واراده ان يلون ذلك بينهم على سبيل الميراث

www.alukah.net

فعالم ثم على اعقابهم الا يدخل الولد مع والده في الحبس حتى يموت والده وجميع
اعمامه المحبس عليهم لعالم ثم على اولادهم من بعد انقراض جميعهم فلا اختلاف
أعلمه في هذه المسئلة قط وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره
خلاف هذا وهو محتمل للتاويل وقد ذهب بعض فقهائنا الى ان
الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع اعمامه وقال
ابن لبطة ثم نقصي المعقب في اللسان العربي دون خلاف فلا ينبغي ان
يحلف اذا قال ثم على اولادهم انه لا يدخل احد من الاولاد في الحبس الا
بعد انقراض جميع الاباء وبعلو ظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة
ولا تعلق فيه لاحتماله للتاويل وقوله خطا صراح لما بيناه وانما يختلف
في المذهب اذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم الى
من سوى اولاده مرة واخرى جعل رجع الحبس اليه بعدهم على بلاه
اقوال يعوم من المدونة فمن حبس حائطه على قوم باعيانهم فمات
بعضهم وفي الحائط ثمر لم يوبر احدها ارخط الميت منهم رجع الى
الوجه الذي جعل مرجع الحبس اليه بعله ودلك على قياس قوله في
المدونة ارخط الميت منهم رجع الى المحبس والقول الثاني ان خط
الميت رجع الى بقيتهم والقول الثالث ان كان الحبس مما يقسم عليه
كالثمر او الكراع رجع خط الميت منهم الى الوجه الذي جعل مرجع
الحبس اليه بعدهم وان كان مما لا يقسم عليه عليهم كالبعد يحتدمونه
والدار يسكنونها والحائط يلوط عليه رجع نصيب الميت منهم الى
بقيتهم ودلك على قياس ما روى ابن وهب عن مالك واحد رواته عنه
ابن القاسم من الغرة بين الزوجات وتدخل عبد الوهاب في المعونة
ان الاختلاف في هذه المسئلة انما هو فيما يقسم كالبعد والثمر وانه

لا اختلاف فيما لا يقسم كالبعد يحتدم والدار يسكن وليس ذلك بصحيح على
ما بينا انتهى كلام ابن رشد على السلى عفا الله له ولوالديه
هذا موضع عظيم لمغى الاحتفال به فاقول وبالله التوفيق قول مالك
رضي الله عنه من اوصى الى احد ليس فيه انه حبس كما ادعاه ابن رشد فلم
لا يجعله وصيته على ظاهره واسند كلام ابن رشد بحعلها من بعدهم ليزهم
لا يدل لان الوصية قد تكون لذلك فانه لو اوصى بدار لزيد يسكنها او حائط
ثم من بعد ذلك يكون لعمرو ينبغي ان يصح وتكون حصتها لزيد المنافع مدة ثم
تخلص لعمرو وهذا على قواعدنا وقواعدهم واذا كانت العمرى تصح اذا
قال هي لك ولعقبك من بعدك والوصية اولى بالصحة عند ابن في العمرى
يملكها ملكا مؤبدا عند ابن الحارث واما عند ما مالك فالعمرى عنده
من نوع العارية او من نوع الوقف واذا قال هي لك او لعقبك رجع
الى المعمر واذا قال هي لك ولورثتك لا يرجع الى المعمر فيها اذا اوصى
بها لولده ولاولاده من بعده اولا حبس فكانه اوصى بعمرى على هذا
الشرط وانها وصية بالمنافع ويكون على هذه الصورة صحيحة
بالنسبة الى اولاد الاولاد لانهم عمر وارثين والغرض انها خرجت من ملك
ماله وانما تبطل بالنسبة الى الاولاد لانهم وارثون فيكون مدة حياتهم
موقوفة يمنعون من سكناها ومنافعها فيجمع الورثة يقتسمونها ميراثا
ما تعوا فاذا انقرضوا كانت لاولادهم بمقتضى الوصية على ان لفظ
مالك المذكور لم يقل لاولادهم وانما قال ليزهم وقول ابن رشد لو اوصى
لبعض ورثته بوصية ملك لم يصح اذا اقصر عليهم اما اذا جعلها انما لم يصح
بعدهم لعدهم فلو لم يصح مطلقا لبطل حق اولاد الاولاد ولا وجه

الألوكة
www.alukah.net

لبطلانه لانهم غير وارثين والوصية تصح تعليقها وتاقيتها الا ان يقال انها اذا
بطلت في الاول بطلت فيمن بعده لسعسه له كالوقف المنقطع الاول وهذا
مناسب قواعدنا ولا مناسب قواعد المالكيه فالاولى قواعد المالكيه صحه
ولولا اطلاق اصحابنا في مثل ذلك انه من امثله منقطع الاول انه باطل للت
اقول ان الوقف المعلق بالموت صحيح كما صرحوا به من غير خلاف وهذا
بالنسبه الى اولاد الاولاد وهو معلق بالموت وشرط اخر فسعى ان
يصح وتصور المسئلة بمن ترك اربعة بنين وبنتا وزوجه واما صحيح وقول
مالك وابن رشد الاحت مرادهما الشقيقه لانها اخت البنين ودخولهن
معهم في العله صحيح تحلم الملك والميراث حار عليهم ما دام السور الاربعة
وقول مالك رضي الله عنه فاذا هلك رجل حار نصيبه لولده محتمل لان يكون
بطريق الاستقلال بالوقف الله كما سقل الوقف الى البطن الثاني ومحتمل
لان يكون بطريق الوصيه من الموصي كالمعمر ويحتمل ان يكون من والده
بطريق الارث اجرا لحكم الملك والارث عليه في مده حياة المتوفى
ثم من بعد ذلك قد يقول انه ثبت له في حقه حلم الوقف ان دل عليه
دليل وقد يقول سقى ملكا له على ما قررناه والاشبه عندهنا ان صحنا
مثل هذا انه يكون على حلم الوقف لان الملك لا يعلق اصلا ولا سعيا
والوقف يعلق سعيا لا اصلا الا ان يجعل مما يعلق بالموت واما على
مذهب مالك فمحتمل لان الملك وان لم يعلق لكن هذا كالعمري واولى
لانه وصيه وقد يحتمل فيه ذلك ورشد الى كونه بطريق الارث
قول مالك رضي الله عنه في اخر كلامه فاذا هلك الولد ورثه ولده

فقول

وقف الله تعالى

فقول مالك هذا سن ما قلناه واذا كان ميراثا ما سقال نصيب الميت الاول
الى ولده يحلم الارث فلا توقف على موت الاخرين ولس يحلم اللقط كما في الوقف
حتى يتوقف على انقراض الجميع والتعليل الذي قاله ابن رشد صحيح مع ذلك
وقد طالعت من كتب المالكيه المدونه والجواهر وابن يونس وغيرها فليس فيها ما
يخالف ما قلته وصرحوا او بعضهم انه يستقل لورثته من كانوا وهذا الصريح
بانه لا يختص بالاولاد بل كل من كان وارثا ويكون بعد انقراض الاولاد يرجع
الى اولادهم كما رجع من ورثه الزوجة والام وقول ابن رشد انه الربع ليس
في كلام مالك تصريح بذلك فيحتمل ان يكون الربع كما قاله وهو الظاهر لكنه فيه
اشكال ويحتمل ان يكون ما كان يصل اليه عليه في حياة وهو اربعة قراريط
وربع قيراط من اربعة وعشرين لانه الذي يجري عليه حلم الملك له في حياته لان
قول مالك وخرج نصيب الام والزوجة والاخت من ذلك يحتمل لان يكون
سقط ويحتمل لان يكون خرج من متعلقه بهذا القدر المستقل وبقا متعلقا
بما بقي منه موقوفا على انقراض الباقين فان كان الثاني فلا حجة لابن رشد
فيه وان كان الاول فقد يكون لقرينه الارث في الصورة المذكورة بالطريق
المذكورة خاصه لا في جميع صور الترتيب ثم الاحري ان الزوجة لو هلكت
اولا استقل نصيبها وهو الثمن كاملا لورثتها ولا فرق بين ان يموت واحد
من البنين قبلها او بعده فلو كان نصيبها بعد موت واحد لا سقى الا الثمن
من الباقي لما ناقض قوله وقول ابن رشد فاذا انقرضوا حلهم رجع الخمس
الى اولادهم صعه رجع لعلمي انه كان حيا فقد ذلك وانما مات بعد ابن رشد

www.alukah.net

ه وكلام مالك لايدل على ذلك وانما قال سقط نصيب الروحه والام
ومعناه انه نصير حينئذ محتملا ولاد الاولاد اما ملكا كما ادعاه
واما وقفا مسدا من ذلك الوقت كما قاله ابن رشد في بعض مقصوده دون
بعض وقول ابن رشد وهذا سان المسله قلت هو كما بيناه لا كما بينه ومع ان
هذا سلق بعقه المالكيه لا ضرورة بنا الى تحريره وعرضنا منا رعته مما
بعد ذلك وقوله وفيها معنى ينبغي ان يوقف عليه الى اخره وقوله وهو قد
حلف عليهم ثم على اولادهم ممنوع وسند المنع ما قدمناه وقوله لان قوله
ثم على اولادهم من بعدهم محتمل الى اخر صحيح وقوله احتمالا واحدا
ممنوع بل حقيقته وظاهره الاول وهو انه بعد انقراض جميعهم وقوله
ولذلك كل صيغة من الالفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم يجوز ان يعبر
به عن كل واحد من الوجهين قلنا اذا ادعيت جوازه على السوا فممنوع
واذا ادعيت جوازه في الجمله وان كان بطريق المجاز فلا يفيدك لان اللفظ
عند الاطلاق انما يحمل على الحقيقه لا على المجاز وقوله وذلك من
قوله تعالى كيف يكون للمشركين عند الله الا يه قلنا البين منها خلافه وابن رشد
بنى فهمه منها على انها خطاب لكل من احيي ويحيي وليس كذلك بل
هي خطاب للموجودين لان خطاب المواجهة لا يعم الا بدليل وهي
مسله مقرره في اصول الفقه واذا كانت خطابا للموجودين خاصه
فهم كلهم كانوا امواتا فاحياهم الله وهم الان ينتظرون احيائهم ثم يميتهم الله
ثم يحييهم ولذلك قوله تعالى هو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد

حات

حات لعطة ثم على بانها في موقعها بلا اشكال ولا ضرورة الى الحمل على ما
قاله ابن رشد ثم الاستدلال به على مسله لا توافقه عليها عين ثم دعوي
ان ذلك بين من الايه وقوله انه اراد بقوله عز وجل فاحياكم ثم يميتكم
انه اماتكل واحد منهم بعد ان احياه ما ادري ما حمله على ان عبر
بالماضي وهو اما تعن المضارع المذكور في القران وهو يميتكم ولا عبارته
حسنه ولا فهمه جيد وقوله قبل ان يحيي يفهم صحيح بالمعنى الذي اردناه
لا بالمعنى الذي اراده وقوله انه اراد بعالى ثم يحيكم انه لا يحيي احدا منهم
حتى يموت جميعهم وقوله والصيغة في اللفظين واحد صحيح وقوله ولو لا ان
كل واحد محمله للوجهين لما صح ان يريد بالواحد عبر مراده بالاخر
قلنا لم نرد بالواحد عبر مراده بالاخر لما بيناه ولو كان كذلك لما لزم
ان يكون الوجهان على السوا بل ينبغي ان يكون احدهما حقيقه والاخر
مجازا ولو لزم ان يكون الاحتمالان على السوا لكنا نقول عند عدم القرينه
اذا كان الاحتمالان على السوا واستحقاق النظر الاول محقق فيستحب
حتى يقوم دليل قوي على استحقاق النظر الثاني ولا يسقط الحق بالشك
وعلى هذا يحمل كلام ابن رشد وانه انما اراد في تلك المسله المنصوصه لما له
بقرينه اقتضت الحاقها بالارث لان موجب اللفظ مجرده لان قوله احتمالا
واحدا يفي ذلك للذي في اخره ما قد يشعر بخلاف ذلك كما سنبينه وقوله
وهذا بين من ان يخفى على مجار الله كل احد يسلم على ما في ذهنه وهو قد
قام في ذهنه ذلك رحمه الله وقوله فاذا كان قوله ثم على اولادهم محتملا

للوجهين الى اخره نشعر بانه لا يخص بذلك المسئله وانه عام في كل وقف
على اولاد الاولاد ثم اولادهم الحاقا بالارث وهذا بعيد لانواو عليه
ولا ادري هل له سلف من ائمتنا الله عليه ام لا على اني لا ارجح ان ذلك
على قواعد المالكيه فان مذهبهم اذا وقف على ولده وولد ولده بالواو المقتضيه
للتشريك هل يسوى بينهم او يوتر الاباعلى الابناء على قولين قائمين من المدونه
احدهما يوتر الاباعلى الابناء وهو قول ابن القاسم والثاني يسوى بينهما وهو
قول المغيره واشهب فاذا كان ابن القاسم يقول باثار الاباعلى الابناء مع
الواو المحتمله نظرا الى المعنى لم يبعد ان يقول بترتب الابناء على الاباء مع
ثم نظرا الى المعنى وقوله لو اراد ذلك لقال ثم على اولادهم من بعد انقراض
جميعهم ليت شعري ما الفرق بين انقراضهم وانقراض جمعهم على التاييد
بلفظه جمع فاصل للفظين بعطى انقراضهم والصمير عايد على جمعهم ولفظه
جمع مولد لا معطيه معنى جديدا موسسا وقد جاء في القران ذكر
اسمين بعد اثنين واخذ المتاخرين موسوط من المتقدمين لا من بالواو
لا ثم وهو قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولا يصح محي ثم هنا
وقوله ولا احلاف اعلمه في هذه المسئله قط هو بحسب ما علمه عفا الله عنه
ولو كان كلامه خاصا بتلك المسئله علدرناه لانه ظهر منه عمومه والعالم
لا سعي له ان يقول لا اعلم حتى يبحث ويستوعب ما يمكنه ليجزم بعدم
الوجود والقول بضد ما قال في هذه طبق الارض فضلا عن ان يقال
بعدمه بل الموقف فيه خلافه وقوله قط المعلوم من كلام النحاة
ان قط لما مضى من الزمان تقول ما رايته قط وذكرها في المستقبل

خطا

خطا وبرشد استعمالها هنا لا في ماض ولا مستقبل بل في حاضر وما اظن
النحاه يسمحون بجواز ذلك الا ان تاول له ان المعنى خلاف ماض واعلمه بمعنى
علمته وقوله ووقع لابن الماحشون في الواضحه ما ظاهره خلاف هذا قلنا
هو الصواب ان شاء الله قوله وهو يحتمل للتاويل قلنا التاويل انما يصار اليه
للدليل ولا دليل قوله وقد ذهب بعض فقهاء اهل زماننا قد عرفنا انه الذي
اطبق عليه اهل المذاهب الثلاثه ولم يوجد فيما نعلم عند المالكيه خلافه وقوله
عنه ان لفظه ثم تسمى التعقيب كان مراده الترتيب والا فالتعقيب ما الفا
لا ثم وقوله في اللسان العربي وهن خلاف قد نقل النحاة عن الفراء والاخفش
وقطرب انها كالواو لا تسمى الترتيب ووافقهم الوعاء العادي من
التعقيبها من اصحابنا الشافعيه للمنه عندي في غايه البعد وكاد الترتيب
يكون معلوما عند من مارس اللسان العربي بالصرورة الاترى الى مسائل من عباس
لما سيل عن قوله تعالى ثم استوى الى السماء مع قوله تعالى والارض بعد ذلك
دحاها كيف جمع بينهما احسن جمع وفي ذلك انما فهم على انها للترتيب واما
العجب ان صح النقل عن النحاة المذكورين ولعله وقع فيه وهم فان المنقول عن
قطرب ان الواو للترتيب فقد يكون مراده ان ثم مثلها في الدلاله على ان الخلاف
في الواو انما هو في المطلوب به ان ثم للترتيب والواو محتمله له وكلما ورد
على خلاف ذلك من الايات وغيرها متاول ومعه قرينه ومما ورد من ذلك
قوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكه اسجدوا لادم فقيل
معناه خلقنا اصلكم ادم ثم صورناه وقيل اخبر بالخلق الذي هو لادم ثم
بعده ثم بالتصوير الذي لادم ثم بعده وهو في اصله متاخر عن الخلق

الألوكة
www.alukah.net

ثم بالسجود المتاخر عن خلق ادم وتصويره وهذا من احسن الكلام ان كل
مادة تكلم فيها تمسك الى اخرها فاذا فرغ منها تكلم فيما بعدها فجات
هذه الاية على ذلك وتاسى بذلك جماعة من الفضلا في ترتيب العلوم وكان
شيخنا ابن الرفعه يقول في حق من كلام الغزالي في الوسط مثل ذلك
وقال في اصل هذا من هذه الاية والقول الاول فيه حذف مضاف والقول
الثاني فيه كور في اتباع ثم في غير موضعها والاحسن عندي قول ثالث
وهو ان المراد خلق ادم وطه ولا خلق جميع الافراد بل الحسن وذكر المرتبة
الثالثة الخلق والتصوير للحسن والسجود ولا شك ان الترتيب حاصل بينها
كما ذكر واضافه الى المخاطبين لانهم من الحسن ولا رد لدعوه عليهم فاما
بقاؤها عليهم وقول بن الماشوز ظاهر ويعم ما تعلق العقبه المالكي به ملافا
لما قاله بن رشد وقول بن رشد ان قول العقبه المذكور خطا مراج ليس
بصحيح ولا امكن ان يقال له مثله وقوله لما استثناه لم يبق شيئا اما الاية
الاولى فقد فهمناها احسن من فهمه اياها واما ما قاله من عطف جمع
على جمع فاعلم ان العطف تارة يكون عطف مفرد على مفرد او جمع على جمع
ليس معه تقدير فعل ولا يعني بعطف المفرد هنا الا ما يشمل الواحد
والجمع ودال في الجمله الاسميه كقولنا افضل الصحابة ابوبكر ثم عمر
فمعيد الترتيب في الرتبه ولذلك انواع التقدمات كالعلية وغيرها
وتارة يكون بتقدير فعل معه حيث يختلف المعاني في ان العامل هل ينصب
عليها انصابه واحدا او يقدر عامل في المعطوف كما هو في المعطوف
عليه مثل قولك جاء زيد وعمرو ولا شك انه وان لم يقدر من جهه

الضاعة

الصناعة فهو مقدر من جهة المعنى فاذا كان العطف ثم وكان المعطوف
عليه متعددا او المعطوف متعددا مثل قولك جاء زيد وعمرو ثم بكر وخالد
ففيه امران احدهما عطف اسمين على اسمين فيطرد بن رشد الى مجرد هذا
والثاني العمل العامل المفرد صناعة او معنى ويقدر جاء زيد وعمرو ثم جاء
بكر وخالد والترتيب في هذا النوع لا يعقل الا بالزمان ولا يعمل بين
الاسماء من غير زمان وانما معناه ان زمان مجيء زيد وعمرو متقدم
على زمان مجيء بكر وخالد فمتى وضع مجيء بكر بين زيد وعمرو لم يصح تاخر
العامل المنسوب الى بكر وخالد عن مجيء زيد وعمرو وهذا من لا اشكال فيه
فمن ادعى هذه المقاله التي قالها بن رشد غفل عن العامل فانه انما نظر الى
المجموع وان المرتب هو كله وهو الحق الاخير على اننا نقول ان المجموع
ليس هو الجزء الاخير بل هو جملة الاجزاء التي توسط بعضه بين افراد
المجموع الاول لم يصح تاخره فلم يصح الترتيب فان الترتيب بالحقيقه انما
يصدق اذا تاخر جميع افراد المجموع المعطوف عن جميع افراد المجموع
المعطوف عليه وان حاشى على خلاف ذلك احتجنا الى تاويله وقرينه معه
وانظر الى قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون هل يحتمل بوجه
من الوجوه ان يكون احدهما متوسطا بين ارسل المتقدمه وانقطع النظر
عن العلم بالحاق زمان موسى وهارون وتجرد النظر الى دلاله اللفظ لا
يحتمله اصلا يحتمل غير ترتيبهما على من قبلهما ولذلك قوله تعالى ثم ارسلنا
رسلنا تترا لا يحتمل اصلا تقدم الرسل المشار اليهم على بعض من تقدم ذكرهم
وقد يختلف الزمان ولا يحتمل غير ذلك وان فان العطف بالواو مثل قوله
تعالى فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يحتمل ان بعض السبعة

الألوكة
www.alukah.net

لتها
متوسط بن اللاتة نعلم ان المانع اختلاف الزمان وتقدير العامل مع ثم ودلا
على الترتيب تحلف به الزمان قطعا وهل نفهم احد من قوله تعالى ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر احتمال توسط الادبار بين عبس وبسر واذا لم
يحتمل ذلك عند التصريح بالعامل وفي عطف الفعل على الفعل ففيما سواه
مثله فان سلم الاحتمال فجاز لبس انه يحملها احتمالا واحدا كما زعم
وقطرب فيما حضرني الان من المواضع التي فيها العطف بلفظه
فيها ما يتعين لعدم المعطوف الامثل قوله ان بن زياد ثم زياد ابو
وليس بمرتبار زمانيا ونظرت في المواضع التي فيها من بعدهم فوجدت قوله تعالى
والذين جاءوا من بعدهم وهم التابعون للمهاجرين والانصار ويعضهم
يحتمل بعض المهاجرين والانصار لان العصر لا يخرج بعة واحد فنحن لا
نسكر ذلك في بعض المواضع اذا دلت قرينة عليه مثل هذه واما موضوع
اللفظ وحقيقته فالجمع وفي مسئلتنا هذه اجتمعت
اللفظتان ثم ومن بعد ونحن لا نلزم ايضا مقابلة الجمع بالجمع والتوزيع
الاحاد على الاحاد وذلك كثير في الكتاب العزيز وغيره نقرأ ان وضيع
احرى عن ما نحن فيه واني لا عجب من بن رشد وثبت اجله عن مثل هذا
الكلام فانه متقدم ومشهور في مذهب مالك ومن بلاد ملت نحوا
ومعمولا وفقه مالك فكان في طي الذكر من هذا وثبت رأت في فتوى
بن سيمه مثل هذا الكلام فلم اتحصل منه لا رشد قد يخفى عليه ما قلناه
واما بن رشد فاثبت اظن انه يخفى عليه هذا وقول بن رشد انما يخلف
في المذهب اذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم الى من
سوى اولاده من وجه آخر فانه اشار الى ان الموجب لقوله ما سبق

نصيب

نصيب من مات عن ولد الى ولده سهمه بالارث كما قدمناه فمقتضى
القول به اذا ارث الاولاد على الاولاد او على زيد وعمرو نظرا المرتب
ووصف الولد به فيه المنصوص للارث واعراضا عن وصف لون المرتب
بما اوجبه فاذا كان المرتب في الموضعين العقار لم يات ما قاله
ابن رشد على اولادي ثم على زيد الاحيتي والذلك ذكرناه فيما تقدم
من الوقوف عليهم ووصلناها الى ستة وما حملنا على ذلك الا هذا الكلام
من بن رشد وفي كلام بن رشد هذا ايضا اشارة الى ان كلامه المذكور لا
يخص تلك المسئلة المنصوصة لمالك بل يطرد فيها وفي غيرها ونحن نتارعه
في ذلك الان بما في سلف له من نص مالك او قد ما اجمعوا عليه ذلك والا
فالمعقول المتصادر عليه خلافه وسيأتي بعضه نقل ونوجد كلام الاشياخ
فيه سيأتي لا يعول على غيره الا لعلة قوته وحكايته الاقوال الثلاثة في
مذهبه صحيحه وقوله على قياس ما روى الرواة عن مالك واحد وانه حاشا
بن القاسم تشريه الى ان بن القاسم عن مالك لا فرق فيها بين ما يقسم
كالنخل والرحاح وما لا يقسم كالعبد للخدمة والدار للسكنى والذي رواه
غيره وهم اشهب وبن وهب وبن نافع وبن زياد والمغيرة عن مالك انه
ان كان مما لا يقسم رجع الى الباقي من اهل الوقف وان كان مما يقسم
فلم يعلم هل ادرك بن يونس المالكي رحمه الله هذا تمام كلامي على كلام بن رشد
رحمه الله ٥ ومذهب احمد في الوقف على زيد وعمرو وولده ثم العقار
مثل مذهبنا اذا مات احدهم يصرف نصيبه الى الباقين وقد رأيت
ان انقل كلام الحنابلة نصه المخالف لما نقله بن سيمه قال القاضي ابو يعلى
في المجرد الترتيب من وجوه منها ان يقول وقفها على اولادي واولاد

الألوكة
www.alukah.net

اولادي يلون ذلك للاوّل فالاوّل وللاعلا فالاعلا او للاوّب فالاوّب
كل هذا ترتيب بطنا بعد بطن او تقول على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
فهذا ترتيب ولذا قال لو قال على اولادهم ثم على اولادهم كله ترتيب
لا يلون للبطن الثاني حق وهناك من الاول احد وقال صاحب المستوعب
واعلم انه متى رتب الواقف استحقاق البطون لم يكن للبطن الثاني حق ما دام
من البطن الاوّل احد باق والترتيب جملة الفاظ ان تقول البطن بعد بطن
فالاعلا او الاول فالاوّل او الاوّب فالاقرب او تقول فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم او تقول على اولادهم ثم على اولادهم وقال ابن عقيل مثلما
قال القاضي وقال لا يلون للبطن الثاني حق وهناك من البطن الاول
احد قال ابن عقيل والترتيب ازلا اولاد الاولاد شاملون عليه الوقف
وقد يبقى من الاولاد احد فافهم ذلك لانه اصل اذا فهم لم يضطر عليه
العمل في فتواك وقال ابن قدامه في المعنى مثل ما قاله القاضي والمستوعب
وابن عقيل وقال ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله
ولو بقي واحد من البطن الاوّل كان الجميع له
ان الوقف على البطن الثاني هل هو معلق او منجز يحتمل وجهين احدهما
انه معلق واعتبر المعلق بالنسبة اليه لانه بطريق السعي وان كان
المعلق لا يعتبر في اصل الوقف ولا شرط في العقد لكن الشيء يصح سعيا
ولا يصح مقصودا وقد ذكر مثل ذلك في الموكل فيما هو في ملكه وما
يحدث وان كان اوان الحادث بالتوكيل فيه لا يصح وكذا الوقف على اولاده
وعلى من يحدث وان كان الوقف على الحادث لا يصح فهكذا البطن
الثاني والاحتمال الثاني ان لا يكون هذا تعليقا للوقف بل

للاستحقاق

للاستحقاق قاله الشيخ ابو حامد فيما اظن وان قلنا بالاوّل فالبطن الثاني
ليس موقوفا عليه الان بل يصير موقوفا عليه واذا قلنا انه ليس بموقوف عليه
فليس من اهل الوقف بطريق الاولى وان قلنا بالثاني احتمل انه الان
موقوف عليه واحتمل ان يقال انه ليس موقوفا عليه حتى يصير وهذا
قول الاصوليين ان الامر في الازل والمامور لا يصير مامورا
وجوده واجتماع شرائط الوجوب بل عند بعضهم لا يصير
مامورا الا حاله الملابسه واذا قلنا انه موقوف عليه فهل هو من
اهل الوقف او اهل الوقف زيادة على ذلك وهو الذي صار اليه
الوقف واستحق التناول منه ووجد شرطه والمعقول انه لا يقال
اهل الوقف الا لمن هو كذلك وهذا في كل وقف مرتب وهنا وقال
الواقف لا يلون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاوّل فهل يلون
لشرطه هذا اثر حتى نقول وان قلنا عند اطلاق الترتيب يلون وقفا
للان على جميع البطون نسمي هذا وامثاله لشرط الواقف خلافه
او نقول لشرط الواقف في ذلك وانه اذا امتنع المعلق امتنع لا بشرع
شرعي شرط الواقف ام لم يشترط واذا لم يمنع حكم شرط الواقف
او لم يشترط وان قلنا عند اطلاق الترتيب لا يلون وقفا على الثاني
حتى يصير وذلك شرط او لم شرط وهذا الكلام مولد له والله اعلم

تم الكتاب

بلغ مقابلة على الاصل
على النسخة المقابلة وهي نسخة

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه تم نسخ هذا الجزء المبارك
من مصنفها الامام العلامة تقي الدين السبكي
وفي اصله بخط نسخ هاجر المسلمين في
بعض نهار السبت حادي عشر صفر سنة خمس وخمسين وسبع مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net